جامعة الدكتور الطاهر مولاي -سعيدة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ضمانات المتهم أمام غرفة الاتهام في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص: علم الإجرام

إعداد الطالبة:

- براهيمي عوالي

تحت إشراف الأستاذة:

– عبد المؤمن بن صغير

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ : سماح عبد الفتاح .....رئيسا

الدكتور : بن صغير عبد المؤمن .....مشرفا ومقررا

الأستاذ: بوادي مصطفى .....عضوا مناقشا

الأستاذ: قميدي محمد فوزي .....عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد الله حمد الشاكرين نثني عليه ثناء العارفين له الحمد وله الشكر ولا حول ولا قوة إلا با الله

له الحمد أن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع بفضله وحده ((قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون)) ووعدنا بجزيل العطاء لمن شكر فقال الآن شكرتم لأزيدكم

فنتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف لن صغير عبد المؤمن

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم من قريب او من بعيد

في انجاز هذه مذكرة من أساتذة ومشرفين

كما نتقدم بالشكر للجنة المناقشة

إهداء

يشرفني أن اهدي هذا العمل المتواضع وثمرة جهدي لمن قال ربنا فيهما

((وقضى ربك إلا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا))

الى الحبيبة أمي حملتني كرها وغمرتني حبا و أعانتني عدة ودعاء

الى أبي العزيز الذي زرعني بذرة ورعاني شجيرة وعلمني فضلا وكلفني بعطفه

دهرا

و أسأل الله ان يجعل هذا العمل لهما عزا وفخرا

الى كل اخواتي سميرة –حكيمة –مليكة –زبيدة –حورية وابنائهم وبناتهم

الى اخوتي عامر –عيسى أمين ومحمد الشنوي

الى كل من اعانني بمرجع ووجه لي فكرة أو أشد أزري بكلمة طيبة وتركم علي بصالح دعاء

الى صديقاتي أرزاق خيرة –بلهادي حليمة وعبير

والى كافة الاصدقاء من قريب أو من بعيد

الى كل الذين تذكرهم فلوبنا ولا يذكرهم اللسان ومن تلهج لذكرهم اناء الليل وأطراف النهار

الخطة

المقدمة

الفصل الأول: ماهية عرفة الاتهام

المبحث الأول: مفهوم غرفة الاتهام وتحديد سير إجراءاتها وانعقادها

المطلب الأول: مفهوم غرفة الاتهام

الفرع الأول:تعريف غرفة الاتهام

الفرع الثاني: تشكيل غرفة الاتهام

الفرع الثالث: خصائص غرفة الاتهام

المطلب الثاني:إجراءات انعقاد غرفة الاتهام واتصالها بالدعوى

الفرع الأول: إجراءات المتابعة أمام غرفة الاتهام

الفرع الثاني: اتصال غرفة الاتهام

المبحث الثاني: اختصاصات غرفة الاتهام

المطلب الأول: اختصاصات غرفة الاتهام في مجال التحقيق القضائي

الفرع الأول: مراقبة أوامر قاضي التحقيق

الفرع الثاني: فحص إجراءات التحقيق

الفرع الثالث: فحص إجراءات المتابعة في الجنايات

المطلب الثاني: إختصاصات غرفة الاتهام خارج التحقيق القضائي

الفرع الأول: الفصل قي تنازع الاختصاص

الفرع الثاني: الفصل قي بعض الطلبات

الفرع الثالث: السلطات الخاصة برئيس غرفة الاتهام

الفصل الثاني: الضمانات المقررة للمتهم أمام غرفة الاتهام

المبحث الأول: ضمانات المتهم أثناء مراقبة غرفة الاتهام للإجراءات

المطلب الأول: أثناء نظرها في استئناف أوامر قاضي التحقيق

الفرع الأول: شروط الاستئناف

الفرع الثاني: آثار الاستئناف

المطلب الثاني: من خلال سلطاتها في فحص مشروعية إجراءات التحقيق

الفرع الأول: البطلان المقرر بنص صريح

الفرع الثاني: البطلان الجوهري

المبحث الثاني: ضمانات المتهم أثناء إصدار غرفة الاتهام قرارات في ميدان الإشراف على التحقيق

المطلب الأول: أثناء إصدار قرارات مراجعة التحقيق

الفرع الأول: قرار بأجراء تحقيق تكميلي

الفرع الثاني: قرار بإجراء توسيع التحقيق(التحقيق الإضافي

المطلب الثاني: أثناء إصدار غرفة الاتهام لقرارات أخرى

الفرع الأول: قرار بانتفاء وجه الدعوى

الفرع الثاني: قرار الإحالة

الفرع الثالث: الآثار القانونية لقرار الإحالة أمام محكمة الجنايات

المبحث الثالث: ضمانات المتهم في مواجهة أوامر التحقيق

الفرع الأول: الأمر بالقبض

الفرع الثاني: الأمر بالإيداع

الفرع الثالث: الأمر بالحبس المؤقت

خـــاتـــــمة

مقدمة

المـــقدمـــة

إن الحرية هي اعز ما يملكه الإنسان وينبغي المحافظة عليها لذا كان الصراع على تثبيتها وترسيخها من اكبر الصراعات والمقاومات وأشدها عبر التاريخ حيث دفعت فيها أنفسا كثيرة منذ فجرها الأول قصد مقاومة الظلم والعبودية باحثة تلك الثورات عن الحريات والمقومات الأساسية لها من كرامة وحرية حتى صار هناك ارتباط حتمي بين الحريات وتلك الثورات وما تجيء به من حقوق للأفراد وأوجه الدفاع هذا الأمر أدى بالدول إلى البحث عن الأساليب الأكثر ديمقراطية التي تحمل في طياتها اكبر قدر ممكن من الحريات في نظرها مع المحافظة على نظام الحكم واستمراره ودوامه لأنها رأت بأنه لا توجد حرية دون نظام بل عليهما أن يتعايشا معا تعايشا يتسم بالجدلية حيث يسعى القانون أحيانا إلى حماية النظام بالدفاع عنه على حساب الحريات وسعي المدافعون عن الحريات أحيانا أخرى إلى التضييق من متطلبات النظام العام الذي قد يطغى على الحريات ,والدولة الديمقراطية في ظل النظم الوصفية هي التي ترى بان النظام الذي تلتزم به الدولة نظام نسبي تحفظ به كيانها واستمرارها فقط تاركة بذلك للأفراد حرياتهم وحقوقهم لان في نظرها أن الإنسان هوا الغاية النهائية من وراء كل نظاما ودستور أوتشريع ،حيث تتخد إجراءات لتوقيع الجزاء وتنفيده لدرء الجريمة تنصب على الحريات الفردية وتمس بها مسا مباشرا فتحرم بذلك المواطن من حقوقه الإنسانية وتجرده من الوسائل التي يحتاج إليها لإثبات ,كيانه وتنمية شخصيته مما يعوق تكيفه مع المجتمع الأمر الذي جعل إهمال هذه الإجراءات وتركها دون قيد أوشرط تهدم ما قصدت البشرية بناءه ودافعت من اجله مئات السنين وهي للشرعية الموضوعية والشخص بارتكابه جريمة قد زعزع مركزه القانوني وأعطى للدولة ما تتذرع به تجاهه في المساس بحريته كإسنادها إلى حماية المجتمع وصون أمنه وهنا تحيا من جديد مسالة الصراع بين السلطة والأفراد على الحريات فالدولة وأن كانت تستطيع سلطانها وعن طريق أجهزتها المختلفة أن تنال حقها في العقاب من المتهم لارتكابه الجريمة إلا أن المجتمع لا يرضى المساس بالحريات الفردية وحقوق الأشخاص ويدافع عنها قدر استطاعته حتى يتوافر الدليل الكافي على ارتكاب الشخص للجريمة وهنا تبرز بوضوح مسالة الضمانات في الإجراءات الجنائية وأنها بمثابة السياج الحامي والدرع

الواقي للحقوق والحريات دلك لأنه وأن كان حقا أن الفرد قد اخل بالنظام الأمن الاجتماعي بإحداثه الرعب والفزع في أوساطه إلا انه مع ذلك لا زال كما ولد عليه من يقين البراءة لعدم التأكد من إحداثه الأمر الذي اوجب التحفظ في معاملته وتقييد المساس بحريته بالقدر الضروري اللازم لذلك ومن هنا تبدا فكرة المساس بالحريات وانقاضها جزئيا تبعا لأي مرحلة عليها الشخص من المراحل الإجرائية ,لهذا اختبارنا لضمانات المتهم في هذه المرحلة أمر ذا أهمية وخاصة إذا علمنا بان مرحلة التحقيق ليست هدفنا في حد ذاته وإنما هي وسيلة غايتها معرفة صلاحية عرض المتهم على القضاء من عدمه مما يتطلب فيها أن تتم دون حيرة وأن لا تمد فيها يد جهة التحقيق إلى المتهم أومصالحه إلا في بنود القانون ومن النظر إلى الناحية النظرية نجد أن القوانين مختلفة في المحافظة على الحقوق

والحريات تبعا لنوع النظام الإجرائي الذي اعتمده كل قانون في تلك المرحلة الأمر الذي يكشف لنا اهمية الدراسة المقارنة بين هده القوانين حيث بهده الأخيرة نستطيع بيان ما يناسب المجتمع وما لا يناسبه ودلك بم يحفظ على الفرد كرامته وحقوقه وبها نستطيع الوصول بتشريعنا الإجرامي إلى مستوى كما لوتمت التعديلات وفق تلك المقترحات .

أما من الناحية العملية فمن اطلع على النصوص القانونية يجد أنها لم تفرق بين تحقيق وتحر كما أنها لم تعط هده المرحلة التغطية الكافية ودلك ابتداء من تحديد وصف الشخص متى يكون متهما ومتى لا يكون كذلك الأمر الذي جعل الفرد لا يدري أيكون متهما بمجرد ارتكابه للجريمة ولولم يعلم أمره أويكشف حاله أم بتحريك الدعوى أم يبدل به التحقيق وتوجيه الاتهام واذا قلنا بهذا الأخير فمن الذي يوجهه واذا وصف شخص بدلك هل يستمر معه هدا الوصف إلى الأبد أم يزول بزوال سببه لكونه طارئا الشيء الذي جعل المتهم لا يدري متى يستطيع المطالبة بحقوقه المخولة له قانونا في هده المرحلة ولما كان المتهم يعد في مركز صفف نظرا لتزعزع مركزه القانوني فانه بدلك يكون أحوج الناس إلى المساعدة الامرالذي جعل الاتفاقات الدولية والإعلانات العالمية تنص على ضمانات له اعتمدتها الدساتير بعد دلك واعتبرتها من مبادئها وكدا كمبدأ للشرعية والأصل في المتهم البراءة

ولكن هل حقا أن هده المبادئ بما تحمله من ضمانات لصالح المتهم مجسدة في الجانب العملي والتطبيقي.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية هدا الموضوع في كون غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق فهي مخولة بالاتهام لأجل الوصول إلى الحقيقة وتمنع المتهمين بحقوق وحريات نص عليها الدستور والمعاهدات الدولية والمواثيق فخول لها هده الضمانات من اجل حمايته وتبرز أهميته هدا الموضوع في دور غرفة الاتهام الذي يمكن من اجل احترام الحقوق والحريات العامة ودلك بغية إرساء الاستقرار في الدولة والأمن وهدا لا يأتي إلا من خلال الضمانات التي منحها له القانون فانتهاك حقوق المتهمين وحرياتهم لا ينبغي تجاوزه.

أسباب اختيار الموضوع:

سبب اختياري لهدا الموضوع عن غيره من المواضيع لكونه موضوع حساس من المواضيع التي لها واقع ملموس ومدلول في حياتنا اليومية وكثيرا ما يقع أشخاص متهمين بارتكابهم جرائم وتوقع عليهم عقوبات في حقهم خاصة فيما يتعلق بحرياتهم وحقوقهم وضمانات المتهم أمام غرفة الاتهام فوجب معرفة ماله من حقوق وما عليه من واجبات هدا من جهة وضماناته من جهة أخرى.

وتتمثل هده الدراسة بيان تنظيم غرفة الاتهام باعتبارها درجة تحقيق ثانية من جهة ومن جهة أخرى دورها في مجال حماية للحريات العامة باعتبارها جهاز رقابي على أعمال قاضي التحقيق وكدا جهاز تأدبي ورقابي على أعمال الضبط القضائي في شتى الأعمال التي يقوم بها وتتمثل حدود هده الدراسة الأعمال

والقرارات والصلاحيات المتخذة من قبل غرفة الإتمام.

إشكالية الموضوع:

لدراسة هدا الموضوع يقتضي علينا طرح الأشكال التالي

ما هي طبيعة العلاقة الموجودة بين غرفة الاتهام والمتهم والضمانات المقررة له.

خطة الموضوع :

اقسم مذكرتي شان هدا الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول نخصصه كماهية غرفة الاتهام ويقسم إلى مبحثين نخصص المبحث الأول مفهوم غرفة الاتهام وتحديد سيرها وانعقادها والثاني اختصاصات غرفة الاتهام ونتناول فيها

المقصود بغرفة الاتهام وكذا شكلياتها ؟

وكيف تتصل غرفة الاتهام بالدعوى؟

كيفية سير أعمال غرفة الاتهام وكيفية الفصل فيها؟

ما هي اختصاصات غرفة الاتهام في مجال التحقيق القضائي؟

وما هي اختصاصات غرفة الاتهام خارج التحقيق القضائي؟

أما الفصل الثاني :

ضمانات المتهم أمام غرفة الاتهام وبدوره نقسمه إلى مبحثين نخصص المبحث الأول ضمانات المتهم أثناء مراقبة غرفة الاتهام للإجراءات والثاني ضمانات المتهم أثناء إصدار غرفة الاتهام قرارات في ميدان الإشراف على التحقيق ونتناول فيهما.

أثناء نظرها في استئنافات أوامر قاضي التحقيق.

ما هي شروط الإستئنافات وآثاره؟

من خلال سلطاتها في فحص مشروعية إجراءات التحقيق, ما هي ضمانات المتهم أثناء إصدار غرفة الاتهام قرارات في ميدان الإشراف على التحقيق؟

ماهية غرفة الالتهام

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية غرفة الاتهام

يعد الاتهام بأنه الإسناد الرسمي إلى شخص مشتبه فيه وقائع مجرمة ويجري قاضي التحقيق بشأنها تحقيقا،كما أنه لا يعد الاتهام قرينة البراءة التي تبقى قائمة إلى غاية الإدانة يتأكد بالنسبة لقاضي التحقيق على وجود قرائن قوية تؤدي إلى قيام الاتهام في حق صاحب الشأن فارتأى المشرع الجزائري إلا يختصر التحقيق على درجة واحدة فأنشأ ما يسمى غرفة الاتهام التي تقوم بدور الرقابة على إجراءات التحقيق من خلال مراقبة أعمال قاضي التحقيق ,وإتمام هذه الأعمال أن كانت تحتاج إلى تحقيق تكميلي أو إضافي أو إعادة التحقيق في جوانب معينة من الدعوى وكذلك بتصحيح ما قد يقع من مخالفات وأخطاء أثناء مباشرة تلك الإجراءات .[1]

فغرفة الاتهام في ساحة القضاء تعتبر المصفاة الواقعة بين قضاة التحقيق وقضاة الحكم فما يمكن التركيز عليه في موضوعنا الحالي إنشاءغرفة التهام في حد ذاته يعتبر منظما من الضمانات الأساسية المقررة لمصلحة المتهم ,بحيث يمكنه عرض قضية عليها وفقا للكيفيات القانونية نظرا لكونها تتوفر على أهم الضمانات التقاضي ,إذ أنها تهتم بمراقبة أعمال التحقيق وإصدار القرارات بشأنها والنظر في الطعون المرفوعة إليها ,فغرفة الاتهام تهدف إلى ضمان الفعالية من إجراء التحقيقات إلى الكشف عن الجرائم ومرتكبيها وتوقيع الجزاء على المجرمين كعقاب لهم من جهة وإصلاحا لهم من جهة أخرى.

وحرصا على حماية الحقوق والحريات لعدم انتهاكها ,وعليه فيتطلب علينا تناول هذا الفصل ضمن مبحثين نخصصهما كما يلي : المبحث الأول مفهوم غرفة الاتهام وتحديد سير إجراءاتها وانعقادها و المبحث الثاني اختصاصات غرفة الاتهام.

[1] -أحسن بوسقيعة,التحقيق القضائي,دار هومة للنشر والتوزيع,الطبعة العاشرة,الجزائر,2012,ص47.

المبحث الأول: مفهوم غرفة الاتهام وتحديد سير إجراءاتها وانعقادها

تعتبر غرفة الاتهام الجهة التي توجه الاتهام النهائي للمتهم ,وهي تهدف إلى تحقيق حدة النظام الاتهامي الذي تتميز به مرحلة المحاكمة من علانية التي تؤدي كثير من الأحيان إلى تشويه سمعة المتهم ،وكذا تقييد حريته عن طريق وضعه ضمن نظام الحبس المؤقت وغيرها من الإجراءات القانونية المتخذة ضد المتهم أو المشتبه فيه الذي قد يكون بريئا .كما تهدف من جهة أخرى
إلى تخفيف الضغط عن محكمة الجنايات ,وذلك باستبعادها للدعاوى التي تظهر فيها دليل البراءة أو تلك التي لم تكتمل أركانها أو أن التحقيق فيها غير مستوفاة ,ومن أجل هذا جعل التشريع لهذه الهيئة سلطة المراقبة والإشراف على جهات التحقيق القضائية.

كما تشرف على مراقبة أعمال الضبط القضائي باعتبارهم يحتكون بالمواطنين
وقد يستعملون العنف ضدهم بغية إيقافهم أو ردعهم ,وهو ما يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان الذي يعتبر موضوعا دستوريا وموضوعا عالميا,وهذه الرقابة لا تكون إلا بعد اتصالها بالدعوى.[1]

[1] –نصر الشريف العربي,رقابة عرفة الاتهام على أعمال الضبط القضائي,رسالة ماجستير,معهد العلوم القانونية و الإدارية,المركز الجامعي مولاي الطاهر بسعيدة سنة 2014,2013.

المطلب الأول:مفهوم غرفة الاتهام

تكتسي غرفة الاتهام أهمية خاصة في هيكل النظام القضائي الجزائري التي خول لها المشرع الجزائري بجعلها حامية للحريات الفردية وصائنة لمصلحة الجماعة وذلك من خلال مراقبتها ,بحيث تضع لكل تجاوز قد يصدر من جهة المتابعة بمفهومها الواسع كما تسد كل نقص أو سهو قد يشوب أعمالها

وبالرجوع للتنظيم القضائي الجزائري نجد أن قضاة التحقيق على مستوى كل مجلس قضائي جهة ترشدهم وتراقبهم تسمى غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهي تعتبر قضاء تحقيق درجة ثانية فما هي غرفة الاتهام؟

الفرع الأول: تعريف غرفة الاتهام

خول المشرع لغرفة الاتهام حيث خصصت لها المواد من 176 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية وقد اقترح الفقه عدة تعار يف لغرفة الاتهام نورد منها ما يلي:"غرفة الاتهام هي هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي مهمتها إجراء التحقيقات وتوجيه الاتهام .

كما هي جهة إستئنافات ورقابة تصدر قرارات نوعية في حدود الاختصاصات المخولة لها قانونا"أو إحدى غرف المجلس القضائي كما يدل عليها اسمها وهيئة قضائية مهيكلة داخلة ,لذا فإن الفقهاء يسقطون عنها صفة للجهة القضائية بالنظر إلى تشكيلتها ودرجوا ترتيبها داخل المجلس القضائي الذي يتكون من عدة غرف تشكل غرفة الاتهام أحد أقسامه غير أنه نظرا لأهمية هذه الهيئة وسلطاتها واختصاصاتها المتميزة فأن القضاء كان دائما يضفي عليها صفة الجهة القضائية ,فالمسألة إذن ليست مسألة تسمية بقدر ما هي مسألة اختصاصات وسلطات تنفرد بها هذه الجهة ونوع القرارات التي تصدرها وقوة نفادها وبهده الصفات تدخل في تصنيف الجهات القضائية.[1]

[1] علي جروة,الموسوعة في الإجراءات الجزائية,المجلد الثاني,(التحقيق القضائي),الجزائر,2006,ص683.

لقد استمد المشرع الجزائري هذه التسمية من القانون الفرنسي,مثلما استمد هذا النظام بأكمله (غرفة التهام) فهذه التسمية ماهي إلا نتيجة النقل الحرفي من القانون الفرنسي الذي كان يطلق عليها اسـم la chambre d'accusation وسميت كذلك لأنها الجهة التي تستطيع توجيه الاتهام نهائيا في الجنايات إلى المتهم ,وإحالته على محكمة الجنايات ,فضلا عن انعقادها في غير علانية ودون مرافعة ,غير أنه إذا نظرنا إلى الاختصاصات الممنوحة لها وهو ما وسنبينه فيما بعد فإننا تجد أن هذه التسمية التقليدية لغرفة الاتهام تقتصر على اختصاص واحد فقط وهو توجيه الاتهام والحلول محل النيابة العامة. [1]

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد غير تسميتها من غرفة الاتهام la chambre d'instruction إلى la chambre d'accusation وذلك بموجب القانون رقم 2000 -516 الصادر في 15 جوان 2000 والمتعلق بتدعيم قرينة البراءة وحقوق الضحايا ,وذلك في المادة 83 منه حيث نصت على أنه : "dans toutes les disposition de nature legislatie.les mots "chambre d'accusation "sont remplaces les mot "chambre d'instruction"

كما أن غرفة الاتهام تدخل في تكوين المجلس القضائي إلى جانب الغرفة الجزائية التي تنظر في إستئنافات الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية ومحكمة الجنايات التي تفصل في الدعاوى المتعلقة بالجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها وغرفة الأحداث التي تنظر في استئناف .

الأحكام الصادرة من قسم الأحداث على مستوى المحكمة الابتدائية وأوامر قاضي الأحداث (التحقيق) وسنتطرق لها في الفصل الثاني تحت عنوان غرفة الاتهام بالمجلس القضائي من الباب الثالث في جهات التحقيق من حيث تشكيلتها وخصائصها والإجراءات المتبعة أمامها وسلطات رئيسها

[1] – جوهر قوادري صامت ,رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن,دار الجامعة الجديدة,الإسكندرية,2010,ص174.

واختصاصاتها من المادة176 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية ,لذلك عرفها بعض الفقه كما يلي :"غرفة الاتهام هي هيئة قضائية أتهامية ,رقابية,استئنافية,تحقيقيه جزائية متواجدة على مستوى كل مجلس قضائي".[1]

بينما التشريعات العربية المقارنة لم يعرف أغلبيتها هذه التسمية فالتشريع المصري على سبيل المثال يطلق عليها رقابة التحقيق مما يصدر من أوامر كما انه أجاز الاستئناف في حدود معينة,كما عبرت عليها الكثير من التشريعات بغرفة المشورة وهذا مثل القانون المصري,وكذلك يرى بعض الفقه بأن تسمية غرفة الاتهام بهذا الاسم هي تسمية غير صائبة لكون هذه التسمية لا تؤدي الغرض المنوط بغرفة الاتهام فهي تتراوح فقط إلى وظيفة هذه الغرفة المختصة في الاتهام فقط .

في حين أن أخذ المشرع الجزائري بنظام غرفة الاتهام نقلا عن نظيره الفرنسي,كجهة في الهرم القضاء الجنائية وعليه فغرفة الاتهام هي قضائية عرفها القانون الجزائري كغيره من القوانين وأعتبرها جزء من قضاء التحقيق,وقد سبقه في الاخذ بها القانون الفرنسي الذي عالج مختلف الإجراءات الجزائية الخاصة بها والمتبعة أمامها في المواد من 191 إلى 230 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي,أما المشرع المصري فإنه على غرار خطته المتبعة بالنسبة لسلطة التحقيق كما سبق بيانه
قد أنفرد كعادته في منهجه بالنسبة لغرفة الاتهام أيضا,وان كان قد حذا حذو القانون الفرنسي في فترة من الزمن.[2]

[1] -حسيبة محي الدين,ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية,دراسة مقارنة,دار الجامعة الجديدة,طبعة 2011,الإسكندرية,ص,ص377, 378 .

[2] جوهر قوادري صامت,رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري المرجع السابق,ص 175.

الفرع الثاني : تشكيل غرفة الاتهام

غرفة الاتهام جهة في هرم التنظيم القضائي توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة أو أكثر بحسب ما تقتضيه ظروف العمل المادة 176 ق إ ج وهي تتشكل من رئيس ومستشارين يختارون من بين قضاة المجلس القضائي ويعينون بقرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات وإذا حصل مانع لأحدهم لا يسوغ لرئيس المجلس أولا انتداب من يخلفه من بصفة مؤقتة من بين قضاة المحاكم أو المجلس في انتظار أن يقوم الوزير بتعيين من يخلفه بعد إخطار الوزارة بذلك ويمثل النيابة لديها النائب العام أو احد مساعديه ويقوم بكتابة الضبط فيها احد كتاب الضبط بالمجلس القضائي المادة 177 من قانون الإجراءات الجزائية وتعقد غرفة الاتهام جلساتها باستدعاء من رئيسها أو بناءا على طلب من النيابة العامة كلما رأت الضرورة لذلك .[1]

وعليه من خلال نص المادة 176 من ق إ ج السابقة الذكر يمكن أن توجد أكثر من غرفة اتهام واحدة [2] ,بحسب ما تقتضيه ظروف الحال وهذا حسب عدد القضايا المطروحة على الغرفة فإن كان عدد القضايا أكثر من غرفة الاتهام وهذا من اجل السرعة في الفصل في القضايا المطروحة,ومنه فإن غرفة الاتهام تشكل من رئيس واحد ومستشارين يختارون من بين القضاة ويعينون بقرار من وزير العدل وهذه المدة محددة بثلاث سنوات باعتبار أن غرفة الاتهام هي هيئة قضائية,فيشترط لصحة أعمالها أن يكون ذلك بحضور عضو النيابة العامة تتمثل في النائب العام أو من يتوب عليه قانونا .

كما يمكن أن يكون وكيل الجمهورية هو ممثل النيابة العامة لاعتبارات أن النيابة العامة لا تتجزأ ولنا على هذه المادة السالفة الذكر عدة ملاحظات أهمها:

[1] --محمد خريط,مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري,الطبعة الخامسة,دار هومة,الجزائر,2010,ص 186.

[2] --جوهر قوادري صامت,المرجع السابق, ,ص,177.

1) –بالنسبة لعدد الأعضاء الذين يشكلون غرفة الاتهام ولم يحدد المشرع الجزائري عدد هؤلاء الأعضاء رغم اتفاق الفقهاء على أن عددهم ثلاثة ..رئيس ومستشارين اثنان ,غير أنه من نص المادة 176 قانون الإجراءات الجزائية أن عددهم أكثر من ثلاثة أعضاء ،وذلك بقولها رئيسها ومستشاريها ,ولقد قصد اثنين من المستشارين لقال مستشاريها ولا يمكن التسليم أنه سهو من المشرع أو مجرد خطا ما لان النسخة الفرنسية لهذا النص تشير إلى الجمع أيضا لا للتثنية وذلك بقولها : le président les conseilles ولم تقل les deus conseillesمثلما فعل المشرع الفرنسي في الفقرة الثانية [1] من المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتي تنص على ما يلي: "cette juridiction est composée d.un président de chambre. Exclusivement attache a ce service.et de deux conseillers…..

وهو نفس الأعضاء المشكلين لغرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر سنة 1950 في المادة 170 منه قبل إلغائها,حيث كانت تنص على انه :"تشكل غرفة الاتهام في كل محكمة ابتدائية من ثلاثة قضاة وفي حالة ما إذا كان التحقيق قد باشره أحد مستشاري محكمة الاستئناف تشكل غرفة الاتهام من ثلاثة من مستشاري تلك المحكمة ...."

وقد قضت الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بالجزائر في قرارها أنه "...حيث وبالفعل وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه ,يتضح أن تشكيلة غرفة الاتهام كانت مؤلفة من "ب.ش" رئيس و"ب.ع"مستشارا و"ح.ج" مستشار و "ر.ر" مستشارا مقررا وهو ما يخالف العدد الفردي للتشكيلة الذي يؤدي إلى تكريس مبدأ الأغلبية في اتخاذ القرار,إذ أن العدد الزوجي .

[1] – جوهر قوادري صامت,المرجع السابق,ص178.

كما هو الشأن في قضية الحال وحيث متى ثبت مثل هذا الإغفال استوجب ودون مناقشة باقي ما أثير ,اعتبار الوجه الأول في محله ويترتب عن ذلك نقض للقرار المطعون فيه.....[1]

لذلك فإننا نرجو المشرع الجزائري إلى تحديد عدد الأعضاء المشكلين لغرفة الاتهام,لأنه حتى وان أخدنا بقاعدة العدد الفردي الذي قالت به المحكمة العليا,إلا أن الإشكال يبقى مطروحا دائما,إذ يمكن أن يكون العدد ثلاثة,.كما يمكن أن يكون خمسة أو حتى سبعة طالما أن كل هذه الأعداد فردية وتوافق القاعدة فعلا.

2)– إن تعيين رئيس غرفة الاتهام ومستشاريها يكون بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات بخلاف قاضي التحقيق الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي وفقا لما تنص عليه المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ,وكذا المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية قبل إلغائها بالتعديل الجديد وهو ترسيخ لمبدأ استقلال القاضي عن السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل ,إذ أن هذا التعديل لم يشمل المادة 176 المتعلقة بتعيين أعضاء غرفة الاتهام ويبقى من اختصاص وزير العدل ,وكان الأحرى بالمشرع الجزائري أن يمسها بالتعديل هي الأخرى, فبنص على تعيين رئيس غرفة الاتهام ومستشاريها بموجب مرسوم رئاسي مثلهم مثل قاضي التحقيق .

3)– فيما يخص مدة تعيين أعضاء غرفة الاتهام والمقدرة بثلاث سنوات وفقا للمادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري,أثار بعض الفقه مساءلة إمكانية تجديد هذه المدة من عدمها، حيث أن المادة لم تشر إلى ذلك وتساءل عن مدى صحة القرارات التي تتخذها الغرفة بعد انتهاء مدة ثلاث سنوات المقررة قانونا واستمرارها مشكلة من نفس الأعضاء.

---

[1] -–قرار الغرفة الجنائية رقم 413252 الصادر بتاريخ2006/10/18,منشور بموقع المحكمة العليا بالجزائر:htt//www/coursupreme/dz

فإن افترضنا أن مدة ثلاث سنوات انقضت ولم يصدر وزير العدل قرار بتعيين أعضاء آخرين لغرفة الاتهام ,وواصلت هذه الأخيرة نشاطها بنفس التشكيلة القديمة ,فهل التجديد الضمني لهذه المدة من قبل وزير العدل إجراء قانوني صحيح.[1]

بالرجوع إلى النص القانوني للمادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري مدة تعيين أعضاء غرفة الاتهام دون أن يصرح إن كانت قابلة للتجديد أم لا وهو ما رآه البعض نقص تشريعيا قد يثير بعض المشاكل,غير أننا نلاحظ أن نص المادة السالفة الذكر بهذا الشكل يعبر عن رغبة المشرع الجزائري في عدم تحديد هذه المدة .

وان لم يضع عبارة"غير قابلة للتجديد "أكثر من رغبة في تجديدها,ذلك انه لو أراد فعلا أن يجدد هذه المدة لأضاف عبارة "قابلة للتجديد"ولم يكتفي بأن تفهم ضمنا,ومع ذلك فغن تدخل المشرع الجزائري بإضافة إحدى العبارتين "قابلة للتجديد "أو "غير قابلة للتجديد"يكون أفضل,ما دام أنه يزيل الشبهات وينأى بالفقه عن التفسيرات المتضاربة وهو ما تطالبه به بالفعل,هذا بالنسبة للملاحظات التي تم تسجيلها على نص المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية .

أما عن النيابة العامة فإنه يقوم بوظيفتها لدى غرفة الاتهام,النائب العام "procureur général" أو مساعديه ويقوم بوظيفة كاتب الجلسة أحد أمناء الضبط بالمجلس القضائي "greffier"طبقا للمادة 177 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 192 من قانون إجراءات جزائية فرنسي.

-تعقد غرفة الاتهام جلساتها باستدعاء من رئيسها ,أو بناءا على طلب من النيابة العامة كلما رأت ضرورة لذلك ,وهو ما تنص عليه المادة 178 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

1-جوهر قوادري صامت,المرجع السابق,ص,ص 179-180

في حين تنص المادة 193 قانون إجراءات جزائية فرنسي على أنه : "la chambre de l' instruction reumit au moins une fois par semaine et sur convocation de son président ou ala demande du procureure general.toutes les fois qu il est necessaire"

أي أن غرفة التحقيق في فرنسا تنعقد مرة واحدة كل أسبوع على الأقل ,بناءا على استدعاء من رئيسها وإما بطلب من النائب العام كلما دعت الضرورة إلى ذلك وقد كانت المادة 171 من قانون الإجراءات الجنائية المصري ,تنص قبل إلغاءها على أنه "تعقد غرفة الاتهام مرة في كل أسبوع ويجوز عقدها في غير الأيام المعينة لانعقادها كلما اقتضى الحال لذلك,ولها أن تعقد جلساتها في غير مقر المحكمة .

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقرر عقد غرفة الاتهام لجلساتها مرة كل أسبوع كما قرر المشرع الفرنسي ,وكذا المشرع المصري قبل إلغائه لتلك المادة ,وإنما تنعقد كلما دعت الضرورة لذلك,غير أنه يمكنها عقد جلساتها أسبوعيا مثل باقي الغرف الموجودة بالمجلس,كالغرفة الجزائية ,الغرفة المدنية .....إلخ[1]

[1] – جوهر قوادري صامت,المرجع نفسه,ص ,ص,181,182.

الفرع الثالث :خصائص غرفة الاتهام

يتميز عمل غرفة الاتهام بمجموعة خصائص ,يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: السرعة في اتخاذ الإجراءات

تبدو مظاهر السرعة في الإجراءات أمام غرفة الاتهام في تحديد قانون الإجراءات الجزائية لمواعيد قصيرة يجب أن تعرض خلالها عليها القضايا من جهة ,ومواعيد أخرى يقرر القانون وجوب البث فيها يعرض عليها خلالها وإلا ترتب عنها اثر قانوني يقرره فلو أخدنا على سبيل المثال المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على "يتولى النائب العام تهيئة القضايا خلال خمسة أيام على الأكثر من استلام أوراقها ويقدمها مع طلباته فيها إلى غرفة الاتهام ,ويتعين على غرفة الاتهام ان تصدر حكمها في موضوع الحبس المؤقت في اجل بحيث لا يتأخر ذلك عن عشرين يوما " ويبدأ حساب هذه المدة من تاريخ استئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية وألا أفرج عن المتهم تلقائيا ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي (تكميلي).[1]

وقد حرص المشرع الجزائري على تحديد آجال معينة لغرفة الاتهام للفصل في الاستئناف المعروضة عليها ,فتنص المادة 197 مكرر عندما تخطر غرفة الاتهام وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 166 ويكون المتهم محبوسا تصدر غرفة الاتهام قرارها في الموضوع في اجل:

1- شهرين كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت.

2- أربعة أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام

[1] --عبد الله أوهايبية,شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق) ,دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع,الجزائر,طبعة 2003,ص,ص, 436,435.

3- ثمانية أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود.

وإذا لم يتم الفصل في الآجال المحددة أعلاه,وجب الإفراج عن المتهم تلقائيا.[1]

أما المشرع الفرنسي فقد فرق بين مواد الحبس المؤقت وغيره من القضايا حيث ألزم النائب العام تهيئة القضية في قضايا الحبس المؤقت خلال ثمانية وأربعين ساعة من خلال استلام أوراقها وخلال عشرة أيام في مختلف القضايا الأخرى ,وذلك مع تقديم طلباته فيها إلى غرفة التحقيق ,ولقد نصت القوانين وجوب أن تكون مدة الحبس المؤقت محددة.[2]

مما سبق نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد فرق بين قضايا الحبس المؤقت وبين باقي القضايا الأخرى,فجعل المدة المتعلقة بموضوع الحبس المؤقت اقصر من غيرها وذلك عكس مشرعنا الجزائري الذي وحد المدة في كل القضايا ,فجعل مثلا مدة تهيئة القضية من قبل النائب العام خمسة أيام في كل القضايا[3].

ثانيا :التدوين أو الكتابة

يعتبر التدوين من أهم خصائص التحقيق ,وتبدو هذه الخاصية إلزامية ما لم ينص عليها صراحة بإستغراء جملة من النصوص القانونية أولها المادة 177 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها"...أما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها أحد أمناء الضبط المجلس بالمجلس القضائي " وهو ما تنص عليه المادة 192 من قانون إجراءات جزائية فرنسي ,كما تشمل هده الخاصية طلبات الخصوم ,حيث يلزمهم القانون بتقديم طلباتهم في مذكرات مكتوبة,وهو ما نصت عليه عليه المادة 183 من قانون إجراءات

[1] -الأمر رقم 65 -278 المؤرخ في 22رجب عام1385 الموافق ل 16 نوفمبر1965 والمتضمن التنظيم القضائي قانون الإجراءات الجزائية.

[2] -نصر الشريف العربي,المرجع السابق,ص17.

[3] -- جوهر قوادري صامت,المرجع السابق,ص,ص,188,183

بقولها "يسمح للخصوم ومحاميهم الى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين وتودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب غرفة الاتهام ويؤشر عليها أمين الضبط مع ذكر يوم وساعة الإيداع" .

وهذا ماهو مقرر أيضا بالنسبة لطلبات النائب العام وفقا للفقرة الثانية من المادة 182 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (المادة 197 قانون فرنسي).

وعليه تقتضي القواعد العامة في الإجراءات الجزائية بوجوب تدوين التحقيق في حتى يكون حجة على الكافة فيما أثبتته ,.وحتى تكون إثباتاته أساسا صالحة لما قد يبنى عليها من نتائج حتى تستطيع الخصوم الرجوع إلى ما جرى فيه ليبني دفاع كل طرف على أساسه ,وكذا عدم توافر الكتابة يؤدي إلى افتراض عدم مباشرة الإجراء وبالتالي فإن المبدأ المطبق في هذه الحالة "ما لم يكتب لم يحل" .[1]

ثالثا: الحضورية والوجاهية

ونعني بها مدى جواز حضور الخصوم جلسات غرفة الاتهام وهو ما تقرره المادة184 من قانون الإجراءات الجزائية فتنص فقرته الثانية منها "يجوز للأفراد ومحاميهم الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم"

ويقرر القانون أن النائب العام يقوم بتبليغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة لنظر القضية بكتاب موصى عليه ,ويوضع الملف مشتملا على طلبات النيابة العامة لدى قلم كتاب الغرفة لتمكين خصوم المتهمة والمدعي المدني ومحاميهما من الإطلاع عليه المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية .[2]

[1] --أحمد فتحي سرور,أصول قانون الإجراءات الجزائية,دار النهضة الدولية,الاسكندرية,الطبعة1985,ص570.

[2] -عبد الله أوهابية,المرجع السابق,ص,437.

وبذلك يجيز المشرع الجزائري للأطراف حضور جلسات غرفة الاتهام وهو نفس الموقف الذي نص عبيه المشرع الفرنسي ,كما يمكن لغرفة الاتهام تكليف الخصوم بالحضور ليس للمرافعة وإبداء أقوالهم وطلباتهم بل ليكونوا تحت تصرف المحكمة وهذا يكون في حالة أن الشخص أذي تريد أن تسمعه المحكم قد ساهم في الكشف عن الجريمة أو إظهار الحقيقة حول القرار الذي يمكن أن يصدر عنها وهذا يعني أن الفصل فيها يعرض على غرفة الاتهام يتم في سرية بالنسبة للجمهور غير أن النطق بالقرار من طرف غرفة الاتهام يكون بحضور كل الأطراف المعنية بما فيهم النيابة العامة وكاتب الجلسة،وكذا المتهم والضحية ومحاميهم.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن غرفة الاتهام تجري مداولاتها بغير حضور ممثل النيابة العامة والخصوم والكاتب والمترجم إن وجد,إذ تقتصر حضور المداولة على قضاة الغرفة وحدهم وهو ما تنص عليه المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري,وهو ما يستفاد أيضا من نص المادة 200 من قانون الاجراءات الجزائية.

حيث تفصل في القضية المعروضة عليها في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب والنظر في الطلبات المودعة من طرف الناب العام ومذكرات الخصوم,وهذا يعني أن الفصل فيها يعرض على غرفة الاتهام يتم في سرية بالنسبة للجمهور كما وضحنا سابقا.[2]

1-نصر الشريف العربي,المرجع السابق,ص18.

2-جوهر قوادري صامت,المرجع السابق,ص,ص185-186

المطلب الثاني: إجراءات انعقاد غرفة الاتهام واتصالها بالدعوى

تتبع غرفة الاتهام عدة إجراءات تسير وفقها ومن خلالها تتصل بالدعوى تبعا لما تضمنته مواد قانونية منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية,وتتمثل هذه الإجراءات في إجراءين هما إجراءات تحضيرية وإجراءات المحاكمة.

الفـــرع الأول: إجراءات المتابعة أمام غرفة الاتهام

لا تنعقد غرفة الاتهام قانونا إلا بعد القيام بمجموعة من الإجراءات التي تطلبها المشرع الجزائري ,والتي تعد من جهة ممهدة لانعقاد غرفة الاتهام ومن ناحية أخرى جعلها بمثابة ضمانات قانونية تمنح للأطراف من أجل تحضير دفاعهم والاستماع لهم لتصدر في الأخير قرارها حسب الأحوال وعليه يمكن دراسة إجراءات انعقاد غرفة الاتهام.

1 – الإجراءات التحضيرية : وهذه الإجراءات تكون قبل المحاكمة وتتمثل في :

أولا– تهيئة ملف القضية وإرساله إلى غرفة الاتهام عندما ينتهي قاضي التحقيق من إجراء تحقيقاته وتحرياته يكون ملزما بالتصرف في الدعوى فإما أن يحيل الملف إلى محكمة الجنح والمخالفات وإما أن يقوم بإصدار بألا وجه للمتابعة,وإما أن يصدر أمر بإرسال المستندات إلى النائب العام وذلك بمعرفة وكيل الجمهورية[1] قبل أن تنعقد غرفة الاتهام يقوم النائب العام بتهيئة القضية خلال خمسة أيام من تاريخ استلام أوراقها,وذلك بالتأكد من أن محتويات الملف الواردة من وكيل الجمهورية كاملة,ثم يقيد القضية مع طلباته فيها إلى غرفة الاتهام.[2]

---

[1] – علي جروة,المرجع السابق,ص699.

[2] – أحمد شوقي الشلقاني,مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري,الطبعة الرابعة,ديوان المطبوعات الجامعية,2005,ص24.

ويلاحظ في هذا الصدد أن الميعاد المحدد لرفع القضية إلى غرفة الاتهام من قبل النائب العام لا يتعلق بحقوق الدفاع بل هو إجراء إداري وتنظيمي وتخلف لا يترتب عنه أي اثر قانوني,ومنه فأن رأت النيابة العامة أن الوقائع لا تشكل جريمة ,أو لا تحتمل وصفا جنائيا معينا خلافا لما قرره قاضي التحقيق .

وأمكن لها أن تقدم طلباتها خلافا لمجريات التحقيق حسب ما تراه مفيدا أو تناسب في الدعوى كما أنه يمكن لغرفة الاتهام أن تفصل في الدعوى في حالة تقاعس النيابة العامة عن تقديم طلباتها دون أن يترتب عن ذلك أي أثر قانوني,أما إذا كان المتهم رهن الحبس فيبقى محبوسا لحين صدور قرار مخالف من غرفة الاتهام ,إذا كان المتهم في حالة فرار وصدر ضده أمرا بالقبض فيبقى هذا الأمر محتفظا بقوته التنفيذية إلى حين صدور قرار مخالف من غرفة الاتهام.

أ – تحديد تاريخ الجلسة : تنص المادة 178 من قانون الإجراءات الجزائية "على أن غرفة الاتهام تنعقد إما باستدعاء من رئيسها .....لذلك غير أن المادة 179 من نفس القانون قد نصت على أنه تحدد جلسة انعقاد بأجل لا يتجاوز عشرين يوما .إبتداءا من تاريخ تسجيل الاستئناف إذا تعلق الاستئناف بأمر الوضع في الحبس المؤقت وإلا أفرج عن المتهم بقوة القانون ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي.[1]

ب – تبليـــغ الخصـوم: لقد وضع المشرع الجزائري على عاتق النيابة العامة بعد تحديد تاريخ انعقاد الجلسة لغرفة الاتهام تبليغ تاريخها إلى كل الخصوم ومحاميهم بكتاب موصى عليه في ظرف خمسة أيام وهذا حسب ما نصت عليه المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية وعليه فيجب أن يكون الخصم على علم بالجلسة المقررة من أجل تحضير دفاعه,فيجب أن يتم التبليغ بصورة صحيحة وقانونية مراعيا بذلك المدة المقررة قانونا قبل انعقاد الجلسة,وهذا ما نصت عليه مواد قانون الإجراءات الجزائية الحالي

[1] -إبراهيم بلعيات,أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا,دار الهدى,الجزائر,2004,ص46

وكذلك ما أشارت له المحكمة العليا بقرارها "لا يصح كأساس للنقض التمسك ببطلان الكتاب الموصى عليه لاستلامه من الخصم بعد انعقاد الجلسة متى كان من الثابت أن مهلة انعقاد الجلسة .[1]

ويعتبر هذا الإجراء جوهريا يترتب على عدم مراعاة النقض لأنه يحرم الخصوم من تحضير دفاعهم وتقديم ملاحظاتهم ويعتبر عدم التبليغ أو عدم تمكين المتهم من الاستعانة بمحامي أو عدم إعطائه أجل لتحضيره سببا من الأسباب التي يمكن أن تبطل بها أعمال غرفة الاتهام ما لم يتنازل المتهم صراحة على حقه في ذلك,كما قضت المحكمة العليا بأن الإعلان الموجه للخصوم خمسة أيام قبل الجلسة الذي لم يتوصل إليه صاحبه إلا بعد انعقاد غرفة الاتهام باطل ولا يعتد به لإخلاله بحقوق الدفاع وعليه يجب أن يودع خلال خمسة أيام بكتابة ضبط غرفة الاتهام تحت تصرف الخصوم.[2]

ج – إيـــداع المذكرات: تنص المادة 183 من قانون الإجراءات الجزائية "على انه يسمح للخصوم ومحاميهم من تاريخ تبليغهم إلى غاية تاريخ اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات تودع لدى كاتب غرفة الاتهام الذي يقوم بالتأشير عليها مع ذكر يوم وساعة الإيداع ,وتعتبر هذه التأشيرة حجة لا يمكن دفعها إلا عن طريق التزوير .

ثانيا: إجراءات المحاكمة:

وهي مجموعة من الإجراءات الواجبة الإتباع لكي تتم المحاكمة التي تقوم بها غرفة الاتهام وهي المنصوص عليها بموجب المادة 184 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية "يفصل المجلس في القضية في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب ولا يشترط القانون أن يفرغ التقرير في شكل أو نموذج معين وإنما جرى العمل القضائي أن تتضمن التقرير ملخص لوقائع الدعوى والأدلة الموجودة ووضع التقرير وتلاوته إجراء جوهري يترتب على مخالفته بطلان الإجراءات وكذلك النظر في

1- احمد شوقي الشلقاني,نفس المرجع السابق,ص26.

2- المجلة القضائية للمحكمة العليا,العدد الرابع,الجزائر,1992,ص187.

الطلبات الكتابية المودعة من النائب العام ويحرر محضر بما يدور من مناقشات وإثر انتهاء تلك المناقشات إذا أمرت به الغرفة.

كما أنه تجري مداولات غرفة الاتهام بغير حضور النائب العام والخصوم ومحاميهم والكاتب المترجم استنادا لنص المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية, قم يصدرون قرارهم بالأغلبية.

والأصل أن أدلة الإقناع تبقى بكتابة الضبط أثناء المداولة غير أنه يجوز للغرفة تقديم الأدلة واستحضار الخصوم شخصيا إذا ارتأى أن ذلك الأمر ضروري لإظهار الحقيقة [1].

1- غـــرفة المشـورة: هي عبارة عن عقد غرفة الاتهام لجلساتها بقاعة المداولة بغير علانية وبدون حضور الأطراف ذلك أن غرفة الاتهام كانت منذ نشأتها إلى صدور القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أغسطس 1990 تعقد جلساتها سريا وكانت الإجراءات المتبعة أمامها كتابية لا شفوية وهذا إلى غاية تعديل المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية في سنة 1990 .

فأصبح يسمح للخصوم ومحاميهم بالحضور للجلسة وإبداء طلباتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية مع الإشارة إلى أن مضمون المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص في فقرتها الثانية على انه :"لا يجوز لهم ذلك ,أي الحضور ,وتقديم طلباتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية".[2]

وأصبحت إجراءات غرفة الاتهام علنية بالنسبة للأطراف ومحاميهم وسرية بالنسبة للغير.

ب- تلاوة تقرير المستشار المقرر تنص المادة 431 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يفصل في الاستئناف في الجلسة بناءا على تقرير شفوي من أحد المستشارين ويستجوب المتهم "من هنا يتبين إجراءات الفصل في الإستئنافات في الجلسة وهذا يكون كما نصت عليه المادة

[1] -جيلالي بغدادي,التحقيق,(دراسة نظرية وتطبيقية),الطبعة الأولى,الديوان الوطني للاشغال التربوية,الجزائر,1999,ص231.

[2] -حامد الشريف,شرح التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجنائية وقانون الطعن في ضوء الفقه وأحكام الفقهاء,الطبعة الأولى,دار الفكر الجامعي,الاسكندرية2008,ص133.

بناءا على تقرير شفوي من أحد المستشارين كما تستوجب الفقرة الأولى من المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية "على أن غرفة الاتهام تفصل في القضية عضو المستشار المقرر.

وهكذا فقد أبطلت المحكمة العليا قرار غرفة الاتهام الذي صدر بغير حضور المستشار المقرر ويكون أيضا بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب,الذي يكون رئيس غرفة الاتهام نفسه أو أحد المستشارين المعينين من طرفه[1].

ج- حضور الخصوم وتقديم طلباتهم :

إن حضور الدفاع والنيابة العامة أهمية بالغة لدى غرفة الاتهام,إذ يسمح للمحامي بمناقشة ما ورد في مذكرته الكتابية,إذا كان أودعها كما يحق له طلب تأجيلها في حالة عدم توصله بإعلان النيابة العامة ,شخصيا بتأخر إسلامه له, وهذا ما يقع غالبا نظرا لضيق الأجل المحدد قانونا ويمكن لمحامي المتهم أيضا أثناء مرافقته شخصيا أمام غرفة الاتهام أن يقوم بشرح وتبسيط ما ورد في مذكرته الكتابية أو إضافة ما لم يتم التطرق إليه سابقا.[2]

د- الجلســـــة:تنعقد غرفة الاتهام سرية خلافا لجلسات الأحكام ولا يحضرها غير القضاة المشكلين لغرفة الاتهام,وإذا رأت ضرورة سماع الأطراف شخصيا تأمر بذلك طبقا لنص المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية ويقوم القاضي المقرر بتلاوة التقرير المكتوب ،ومن خلاله تطلع الهيئة القضائية

[1] --المجلة القضائية,العدد الأول,الجزائر,1992,ص177

2-جيلا لي بغدادي,التحقيق,المرجع السابق,ص232

المشكلة لغرفة الاتهام حسب المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية على الوقائع,وتفصل غرفة الاتهام في القضية بعد انسحابها بقرار مسبب على إثر المداولة في غرفة المشورة,بعد دراسة ملف القضية والنظر في طلبات النائب العام ومذكرات الخصوم .[1]

هـ- المداولـــــــة: تجري مداولات غرفة الاتهام سريا,أي بغير حضور الأطراف فيقتصر الحضور على رئيس غرفة الاتهام ,والمستشارين وهناك يتبادلون تقدير وقائع الدعوى,وكذا الأدلة المقدمة ،ومدى إمكانية تطبيق النصوص القانونية عليها,ثم يصدرون قرارهم بأغلبية الأصوات ويتعين أن يشير القرار إلى الأصحاب إثبات لإجراء المداولة , وإذا انصبت المداولة حول موضوع الاستئناف المتعلق بالرقابة أو الإفراج أو الاختصاص أو إرسال المستندات فتتصرف بكل سيادة وفقا للقانون,أما إذا انصب حول الإحالة إلى محكمة الجنايات فتصدر أمرا بالإحالة على محكمة مختصة في تقديرها للوقائع أو تأمر بانتفاء وجه الدعوى أو تأمر بمواصلة التحقيق إذا تبين لها أن قاضي التحقيق صائب فيما يقوم به كما لها أن تأمر بإجراء تحقيق إضافي.[2]

1- فضيل العيش,شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بين النظري والعملي,دار البدر,الجزائر,2008,ص313.

[2] -- حسن طاهري,الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية,الطبعة الثانية,دار المحمدية للعامة,الجزائر,1999,ص176.

الفرع الثاني:إتصال غرفة الاتهام بالدعوى

تصل القضايا إلى غرفة الاتهام إما عن طريق الاستئناف من طرف الأطراف في الدعوى سواء كانت النيابة أو المتهم أو الطرف المدني ضد أمر من أوامر قاضي التحقيق ومن بين طرق اتصال غرفة الاتهام بالدعوى:

أولا– الطريق العادي : هو الأكثر اتصالا وشيوعا فعندما ينتهي قاضي التحقيق من مهمته مع المتهم بجناية يصدر أمرا بإرسال مستندات القضية للنائب العام لدى المجلس القضائي قصد إحالتها على غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية باعتبار غرفة الاتهام جهة إحالة إلى محكمة الجنايات ولا يجوز إحالة القضية الجنائية مباشرة على محكمة الجنايات وإنما خولها المشرع صلاحية التصرف في الجنايات .[1]

ثانيا– أما الطريق الثاني:فيكون بمناسبة استئناف أحد أطراف الخصومة,المتهم أو محاميه أو الطرف المدني أو محامي أو وكيل الجمهورية أو النائب العام لأحد أوامر قاضي التحقيق التي يجوز لهم إستئنافها فترفع الدعوى إلى غرفة الاتهام من قبل النائب العام الذي يتلقى الملف من وكيل الجمهورية, ويجوز للمتهم أيضا إخطار غرفة الاتهام مباشرة في حالة ما إذا قدم طلب إفراج إلى قاضي التحقيق ولم يبت فيه هذا الأخير في ظرف 08 أيام على الأكثر من تاريخ إرسال الملف[2] .

[1] أحسن بوسقيعة,المرجع السابق,ص47

[2] –محمد خريط,قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري,دار هومة,الجزائر,الطبعة الثالثة,2010,ص180.

بالإضافة إلى صلاحيات مراقبة التحقيق التي أوكلها القانون لغرفة الاتهام بوجه عام خص المشرع لرئيس غرفة الاتهام صلاحيات مميزة أناط بها مهمة الرقابة و الإشراف على سير إجراءات التحقيق في كل مكاتب التحقيق التابعة لدائرة اختصاصه ،و لهذا الغرض يتلق فصليا من كل مكتب كشوفا تبين على وجه الخصوص عدد القضايا الموجودة على مستوى التحقيق مع ذكر بالنسبة لكل قضية تاريخ أخر إجراء تم انجازه و تخصيص كشف منفرد للمحبوسين مؤقتا نصت على ذلك المادة 203 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

– وفي هذا الايطار يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يطلب من قاضي التحقيق كل الإيضاحات الأزمة كما يجوز له إذا ما بد له أن الحبس المؤقت غير قانوني أن يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام لكي تفصل في استمرار حبس المتهم.[2]

[1] --محمد خريط,المرجع السابق,ص189.

[2] -شيخ قويدر,رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي,مذكرة لنيل شهادة الماجستير,كليةالحقوق,سعيدة,دفعة2013.ص127.

المبحـث الثاني: اختصاصات غرفة الاتهام

منح المشرع الجزائري لغرفة الاتهام مجموعة من الصلاحيات والسلطات,وهذا من أجل السير الحسن للتحقيق القضائي,وكذلك حماية المتقاضين من التعسف والانتهاكات ,والتي يمكن أن يرتكبها قاضي التحقيق أثناء مباشرة التحقيق تعسفا منه كعدم احترامه للمدد القانونية,كما يمكن أن يرتكب هذه الأخطاء ضباط الشرطة القضائية,باعتبارهم لهم سلطة مباشرة في تطبيق القانون[1],أو قد يرتكبها قاضي التحقيق عن طريق الخطأ كجهله الإجراءات القانونية,ومنه سنقتصر في هذا المبحث على النوع الأول وهي المتعلقة بالتحقيق القضائي ومنه يمكن تقسيم دراسة الاختصاصات القضائية لغرفة الاتهام إلى قسمين سنتناولهما ضمن مطلبين نخصص المطلب الأول لاختصاصات غرفة الاتهام في مجال التحقيق القضائي ونخصص الثاني لاختصاصات غرفة الاتهام خارج التحقيق القضائي.

تتمتع غرفة الاتهام بمجموعة واسعة من الاختصاصات في مجال التحقيق القضائي والتي تهدف كلها إلى بعث رقابة قضائية على أعمال قاضي التحقيق,أو إجراء تحقيق ثاني إذا اخدت وصف جناية وعليه فتقتضي دراسة هذا المطلب دراسة ثلاثة فروع, نتناول في الأول مراقبة أوامر قاضي التحقيق ,والثاني مراقبة إجراءات التحقيق والثالث فحص إجراءات المتابعة في مواد الجنايات.

[1] --نصر الشريف العربي,المرجع السابق,ص58.

المطلـب الأول:اختصاصات غرفة الاتهام في مجال التحقيق القضائي

تعتبر غرفة درجة ثانية للتحقيق فهي تتمتع باختصاصات كثيرة,خولها لها المشرع الجزائري من أجل الكشف عن الحقيقة وحماية مصلحة الفرد والمجتمع.

الفرع الأول:مراقبة أوامر قاضي التحقيق

إن النظام المتبع من قبل قاضي التحقيق راجع إلى ظهور نظامين أساسيين في الإجراءات الجزائية وهما النظام الاتهام وكان أول ظهور له في روما وفرنسا,وتقتصر دور القاضي على التحكيم لا على التحقيق,فالدعوى ترفع مباشرة أمام قاضي الحكم الذي كان يقتصر دوره في الموازنة بين الأدلة المقدمة والحكم يكون للذي يحوز أقوى البراهين والحجج.[1]

فكان النظام ألاتهامي هو الغالب في الدول التي تتبع النظام الانكلوسكسوني كبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

وأما بالنسبة للدولة الإسلامية أيام قيامها فقد كانت تأخذ بالنظام الاتهامي.[2]

---

[1] --أحمد فتحي سرور,الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية,دار النهضة العربية,القاهرة,1985,ص,ص30,31.

[2] -نجيمي جمال,إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي (دراسة مقارنة),طبعة 2012,دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع,الجزائر,ص32

حيث بوسع هذا من سلطة القاضي باعتباره فرد من الجماعة فيقرر حقه في تحريك الدعوى العمومية بشأن جمع الجرائم التي تصل إلى علمه عكس الأنظمة العربية الأخرى[1] التي حددت تدخل القاضي في تحريك الدعوى العمومية في حالات استثنائية.

ثم ظهر نظام آخر وهو النظام ألتنقيبي (التنقيب والتحري) وأصبحت معه الدعوى الجنائية باعتبارها عامل ممثلا للمجتمع عن طريق من ينيبه كوكلاء عنه ,فظهرت النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام,كما ظهرت أيضا مرحلة التحقيق الابتدائي وأصبح للقاضي دور إيجابي من اجل البحث عن الحقيقة,وتكون إجراءات هذا النظام مدونة وفي سرية تامة أي لا يجوز لأحد الاطلاع على مجرياتها.

وعلى إثر سلبيات كل من النظامين سواء من حيث إهدار حقوق وضمانات المتهم أو الضحايا,أو تحيز القاضي باعتباره غير ملزم بالبحث عن الحقيقة في النظام ألاتهامي وترك عناء ذلك لمن يدعي وقوعها ووقوع ضرر عليه,وكذا سلبيات نظام التحقيق والتحري الذي لم يسلم من الانتقاد بسبب عدم إعطاء بعض الضمانات والحقوق,فظهر بذلك نظام آخر سعي بالنظام المختلط والذي يأخذ بمزايا كل من النظامين وتخليص من العيوب التي أثرت عليه كنظام جنائي ,وبموجب هذا النظام أصبحت جل الدول تقف على ضرورة إجراء تحقيق ابتدائي وإن كان الاختلاف قد تمحور حول الجهة المختصة بإجراء تحقيق,فالبعض يرى أن يسند الاختصاص في التحقيق لبى سلطة مستقلة عن الاتهام وذلك مثل فرنسا والدول الإفريقية و المغاربية أو إسناده إلى النيابة العامة

كما هو الحال بالنسبة لانجلترا و أمريكا التي تجمع فيه النيابة العامة بين سلطتي الاتهام والتحقيق فقد أسند مهمة التحقيق إلى قاضي التحقيق وبالتالي فقد أخد بمبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق فخول الأولى لقضاة النيابة والثانية لجهات التحقيق.[2]

---

[1] –نصر الشريف,المرجع السابق,ص39.

[2] –محمد خريط,المرجع السابق,ص06

إن المشرع الجزائري في إطار إسناده التحقيق لقاضي التحقيق أسند له عددا هائلا من الأوامر التي يصدرها أثناء تأدية عمله وباعتبار أن هده الأوامر تؤدي في غالب الأحيان إلى المساس بحقوق وحريات الأفراد التي تعتبر موضع دستوري,وجب احترامه وقاضي التحقيق قد يرتكب أخطاء غير مقصودة إما نتيجة للسرعة أو نتيجة لجهله للقانون ،و أن يرتكبها تعسفا أو إضرارا لأحد الخصوم بسبب أو لآخر وبذلك كان حتميا على المشرع الجزائري التنصيص على وجود أعلى درجة من قاضي التحقيق تكون من جهة مقومة لأعماله ومن جهة أخرى من اجل الرقابة القضائية على جميع الإجراءات الجزائيةومن هنا نص المشرع الجزائري على غرفة الاتهام كجهة تحقيق ثانية في الجنايات,وكجهة مقومة لأعمال قاضي التحقيق فأخضعها بذلك إلى نوعين من الرقابة وهما رقابة غرفة الاتهام ورقابة الخصوم[1]ولهذا فبعد اتصال غرفة الاتهام بالدعوى بأي شكل من الأشكال تراقب أعمال قاضي التحقيق وتصدر قرارها حسب الأشكال كما يلي:

أولا:قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الاستئناف قبل الفصل في الموضوع تتأكد غرفة الاتهام أولا من صحة الاستئناف ومن ناحية جوازه ومن حيث قبوله شكلا [2] ليتسنى لها بعد ذلك الفصل في موضوع الاستئناف.

1**-الفصل في موضوع الاستئناف**:حيث تفصل غرفة الاتهام في الاستئناف المرفوعة إليها سواء من النيابة العامة أو من طرف الخصوم سواء بأنفسهم أو من طرف محاميهم ويكون الفصل في الاستئناف إما بتأييد الأمر المستأنف وإما بإلغائه.

[1] -أحسن بوسقيعة,المرجع السابق,ص,16.

[2]-محمد خريط,قاصي التحقيق,المرجع السابق,ص184.

أ -**تأييد الأمر المستأنف** حيث نصت عليه المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية فقرة ثالثة ويصدر عن غرفة الاتهام إن تبين لها أن قاضي التحقيق قد أصاب فيما انتهى إليه,كتأييد الأمر بانتفاء وجه الدعوى أو أمر آخر .[1]

ب- **إلغاء الأمر المستأنف** : إن كان الأمر ضد أمر قاضي في مسالة الحبس المؤقت تنحصر صلاحية غرفة الاتهام في هذه المسألة فقط دون التصدي للموضوع الدعوى.

أما دون ذلك لا يجوز لغرفة الاتهام أن تتصدى للدعوى أو تحيل القضية إلى نفس القاضي المحقق أو إلى قاضي آخر لمواصلة التحقيق ما لم يكن قرار الإلغاء قد أنهى التحقيق المادة 2/192 من قانون الإجراءات الجزائية ومنه يمكن لغرفة الاتهام أثناء نظرها استئناف مقدم إليها أن تلغي أمر قاضي التحقيق,ومن ذلك نميز بين ثلاث حالات رئيسية:

-إذا كان الاستئناف في أمر قاضي بمسألة تتعلق بالحبس المؤقت .

- وجوب تسبيب الأمر القاضي بالحبس المؤقت.

-إذا كان الاستئناف قاضي في مسألة دون الحبس المؤقت.[2]

[1] -محمد خريط,المرجع أعلاه,ص,ص,184,185

[2] -نصر الشريف العربي,المرجع السابق,ص43

وتعتبر الرقابة القضائية في هذا المقام الصورة البارزة والتي تعتبر نظام متحدث في تشريع جزائري من أجل التخفيف من خطورة ومساوئ الحبس المؤقت من حيث إطلاق يد قاضي التحقيق في الأمر فيه سابقا فهي الأصل ,وتعرضا للحرية الفردية لأنها تعتبر حرمانا كاملا للحرية,وهي إجراء لا يصل لأي حال من الأحوال إلى سلب حرية المتهم وهي عبارة عن التزامات توقع في مواجهة المتهم لمدة يحددها قاضي التحقيق كما يمكن القول أنها عبارة عن تدبير وقائي يكون بموجب أمر صادر عن قاضي التحقيق .[1]

فإذا تم استئناف الأمر الصادر من قاضي التحقيق والذي يقضي سواء برفض رفع الرقابة القضائية أو عدم فصله في الطلب المقدم له من طرف وكيل الجمهورية ,والرامي إلى وضع المتهم نحن نظام الرقابة القضائية فإذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الطلب في أجل 15 يوم فإن غرفة الاتهام تفصل فيه وجوبا في أجل 20 يوم من تاريخ اتصالها بالملف,سواء بوضع المتهم تحت نظام الرقابة القضائية وتقيد المتهم ببعض الالتزامات المعنية أو إلغاء ورفع الرقابة عنه,وتعتبر الرقابة القضائية صورة لرقابة غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق التي أراد بها المشرع الجزائري بهده التقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت.

غير أن الممارسة القضائية تجبرنا أن الرقابة القضائية لم يكن لها أثر ملموس في الحد من الحبس المؤقت.[2] ويمكن القول أن الرقابة القضائية تنتهي بأمر قاضي التحقيق القاضي برفعها من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب وكيل الجمهورية أو المتهم ,فإذا رفض طلبه يجوز له تجديده بعد مضي شهر من يوم رفض الطلب الأول, فتنص الفقرة الأخيرة من المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه"..كما أن الرقابة القضائية تنتهي بأي إجراء قضائي يصدر سواء كان هذا الإجراء يقتضي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو الحكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ.

---

[1] –ابراهيم بلعيان,المرجع السابق,ض50.

[2] –أحسن بوسقيعة,المرجع السابق,ص130.

وإذا أحيل المتهم في أي جهة قضائية للحكم في الموضوع,يستمر في تطبيق الرقابة ويعود لتلك الجهة الاختصاص بالأمر برفعها ولها أيضا سلطة الأمر بها [1]

وعليه أجاز المشرع الجزائري إمكانية وضع المتهم تحت الرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد كما له التزامات وتدخل الرقابة مجال تنفيذها إبتداءا من تاريخ المحدد في القرار الصادر بشأنها من قاضي التحقيق وتنتهي بإحدى الحالات:

[1] -نصر الشريف العربي,المرجع السابق,ص44

الفــرع الثاني:فحص إجراءات التحقيق

إلى جانب الرقابة التي تمارسها غرفة الاتهام على الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق خولها المشرع الجزائري أيضا سلطة فحص إجراءات التحقيق,فإذا اكتشفت أثناء نظرها للدعوى وجود خلل في الإجراءات حيث يجعلها مشوبة بعيب البطلان فتقوم غرفة الاتهام في هذه الحالة سواء من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية بتصحيح الإجراء أو الإجراءات اللاحقة لها كلها أو بعضها [1] ثم يأمر قاضي التحقيق أو قاضي آخر بإعادة الإجراء وهو ما نصت عليه المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هو أيضا ما أقرته المحكمة العليا بقولها "على غرفة الاتهام بصفتها جهة تحقيق درجة ثانية أن تراقب صحة إجراءات التحقيق وأن تقضي ببطلان ما يستحق بطلانه,غير انه يتعين عليها بنص قضاءها بالبطلان أن تتصدى للموضوع أو تحيل الدعوى إلى نفس قاضي التحقيق أو إلى قاضي آخر من أجل مواصلة البحث ".[2]

-إن رقابة غرفة التحقيق على إجراءات التحقيق المتمثلة أساسا في توقيع البطلان الذي يعتبر جزاء موضوعي تقرره غرفة الاتهام نتيجة تخلف شرط أو شروط استوجب المشرع توافرها لصحة أعمال التحقيق كلها أو بعضها,والذي من شأنه أن يعيق تحقيق الآثار القانونية المزمع تحقيقها,فعند عدم احترام الأشكال القانونية يجب توقيع الجزاء الموضوعي وهو البطلان.[3]

-ويلاحظ المشرع تعيق في قانون الإجراءات الجزائية الحالي مذهب البطلان النسبي الذي يمكن تصحيحيه بتنازل المعني بالأمر عن حقه وتمسك بالبطلان,ولكن أوجب أن يكون التنازل صريحا فلا يكفي سكوته عن ذلك فقد نصت المادة 2/191 قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز للخصم الذي لم تراعى في حقه ....استدعائه القانونية ".

---

[1] -جوهر قوادري صامت,المرجع السابق,ص213.

[2] -المجلة القضائية للمحكمة العليا,العدد الثاني,الجزائر,1992,ص173.

[3] -عبد الله أوهايبة,المرجع السابق,ص478.

لكن هذه العيوب في حالة وجودها والتي تتوب التحقيق ليست متساوية الآثار إذ أن بعض قواعد وجدت لحماية مصالح جماعية تتعلق بالنظام العام وأخرى قررت لحقوق الأطراف وثالثة تهدف إلى التنظيم والإرشاد فإن تثبت لا ينجر عنه أي أثر فهناك بطلان أجاز القانون وصححه وهو ما تعلق بمصلحة الأطراف الخاصة فان تتنازل عن التمسك بذلك العيب[1],أمكن مواصلة التحقيق والعمل القانوني دون أن يتعرض العمل لأي بطلان وهو بطلان لا يمكن تصحيحه لكونه لا يحقق مصلحة خاصة فهو البطلان المتعلق بالمصلحة العامة وتعتبر المادتين 157 و المادة 438 من قانون الإجراءات الجزائية من البطلان الذي يمكن تصحيحه يتنازل المتضرر عنها صراحة بينما الحالات الأخرى من النظام العام مثل المادة 100 من القانون السالف الذكر و المادة 105 من الأمر السالف الذكر,يعرض هذا البطلان على غرفة الاتهام التي تفصل فيه بموجب قرار غير انه لا يجوز أن يمس بالبطلان إجراءات التحقيق من هاته القضية التي سيق عرضها على غرفة الاتهام و أصبح قرارها نهائي لعدم تعديل الطعن بالنقض فيه أي أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي فيه وعليه يمكن القول أن رقابة غرفة الاتهام على إجراءات سير الدعوى العمومية تتمحور في نقطتين أساسيتين: الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق و الرقابة على صحة إجراءات التحقيق.

[1] -نصر الشريف العربي,المرجع السابق,ص67

الفرع الثالث:فحص إجراءات المتابعة في الجنايات

تأخذ الأفعال وصف جناية ,وهذا بحسب خطورة الفعل وكذا العقوبة ,بحيث مجد انتهاء قاضي التحقيق من تحقيقه فيجب عليه التصرف في الدعوى وذلك من خلال إصدار أمر بإرسال مستندات إلى النائب العام بمعرفة وكيل الجمهورية فعمليا تتم بطريق التدرج حيث يتولى لنائب العام تهيئة القضية في ظرف خمسة أيام على الأكثر ويعرض ملف الدعوى على غرفة الاتهام مصحوبا بطلباته طبقا للمادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية ،وقبل عرضها على غرفة الاتهام يتأكد النائب العام أولا من إتمام التحقيق وكذا صحة إجراءاتهم يقوم بعدها بتقديم طلباته كتابية وبعد دراسة ملف الدعوى ليلتمس في الأخير من غرفة الاتهام إحالة المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقانون[1] ويجب على غرفة الاتهام في ختام التحقيق أن تصدر القرار حسب الأشكال فإما أن تصدر قرار بانتفاء وجه الدعوى بمناسبة عدم وجود أو عدم كفاية الأدلة ولها أن تصدر أمر بإعادة الملف إلى قاضي التحقيق آخر لمواصلة التحقيق متى رأى أن الأعمال التي قام بها قانونية ومتطابقة مع مقتضيات القانون ولا يوجد بها أي أخطاء ولها أن تأمر بإجراء تحقيقات تكون ضرورية لإظهار الحقيقة وهذا إذا لم يقم بها قاضي التحقيق على مستوى درجة الأولى ولها أن تحيل الملف إلى محكمة الجنح والمخالفات إذا رأت أن التحقيقات مستوفاة وأصبحت القضية جاهزة للفصل فيها كما لها أن تحيل القضية على محكمة الجنايات وذلك بطريقتين :طريق عادي حسب المادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية وطريق غير عادي طبقا للمادة 363 و431 من نفس القانون.[2]

[1] –علي شملال,السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية,(دراسة مقارنة),دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع,الجزائر,2009,ص337.

[2] –فضيل العيش,المرجع السابق,ص48.

أولا :إحالة بالطريق العادي أمام محكمة الجنايات:

لا يخفي علينا أن الأفعال الإجرامية حسب تطورها تنقسم إلى ثلاث أنواع جنايات وجنح ومخالفات حيث تنص المادة 18 من القانون العضوي 17/5 المتعلق بالتنظيم القضائي على أنه توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات تختص بالفصل في الأفعال الإرهابية الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها في حالة ما إذا كانت الواقعة المعروضة أمام غرفة الاتهام تشكل جناية فقضت بإحالتها إلى محكمة الجنايات ويجوز لغرفة الاتهام أن تحيل أيضا إلى محكمة الجنايات الجرائم المرتبطة بتلك الجناية المادة 197 من الإجراءات الجزائية وهذا نظرا لكون وجود ارتباط بين الأفعال الواقعة الإجرامية حيث يكون البعض منها جنحة أو مخالفة ويكون البعض الآخر جناية في هذه الحالة أجاز الإجراءات الجزائية لغرفة الاتهام أن تحيل في دعوى وحدة القضية أمام الجهة المختصة في شأن الواقعة المكونة للجريمة الأشد أي أن أمر الإحالة بهذه الكيفية جوازي لغرفة الاتهام [1].

وتضمنت المادة 198 من الإجراءات الجزائية الجزائري على أن يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانون وإلا كان باطلا, ويذكر فيه أسماء الأعضاء والإشارة إلى إيداع المستندات والمذكرات والى طلبات النيابة العامة وفضلا عن ذلك تصدر أمرا بالقبض المتابع بالجناية ، مع بيان هويته بدقة وهذه هي البيانات الجوهرية التي ينبغي أن يتضمنها قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات الصادرة عن غرفة الاتهام[2] .

[1] –بارش سليمان,مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري,بدون رقم طبعة,الجزائر,دار الهدى للطباعة(النشر والتوزيع),سنة2006,ص243,

[2] –محمد خريط,المرجع السابق,ص, ,188,187.

وعليه متى كان الفعل يحمل وصف جناية كما اشترط أن يتضمن قرار الإحالة على كل واقعة على حذئ حتى يتمكن القضاة من طرح الأسئلة حسب المادة 305 من نفس القانون وحتى لا يكون هذا القرار معرض للنقض وهو المبدأ الذي أقرته المحكمة العليا وجسدته في قرار صادر عنها [1] فالفعل قد يكون ذو وصف للجناية إلا أن العقوبة التي يحكم بها القاضي قد تكون أقل من العقوبة المقررة قانونا بحجة الاستفادة من العذر القانوني المنصوص عليه في المادة 279 من قانون العقوبات فمثلا لو أن زوجا فاجأ زوجته متلبسة بجريمة الزنا فقتلها فإنه يستفيد من العذر القانوني ويمكن أن تنزل العقوبة إلى ثلاث سنوات مع بقاء الوصف جناية كم أنه لا يجوز لقضاة الموضوع تجنيح جريمة لها وصف الجناية قانونا وذلك تحت طائلة البطلان والنقض غير أن غرفة الاتهام أن تغير الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم وأن تضيف إليه الظروف المشددة المقترنة به وأن توسع الاتهامات إلى متهمين آخرين أو وقائع لم يتناولها المحقق شرط أن تكون ناتجة عن دعوى معروضة عليها وأن لا يكون قد صدر بشأنها أمر حائز على قوة الشيء المقضي به.[2]

تملك غرفة الاتهام سلطة في التحقيق القضائي والرقابة عليه وذلك فيجب أن تحقق فيما إذا كانت الإجراءات كاملة وسليمة وأن كل الشكليات والإجراءات والضمانات التي اشترطها المشرع قد رعيت بعناية أو بأمانة وعلى ذلك فقد وضع المشرع الجزائري على عاتق النيابة العامة البحث عن حالات البطلان التي تكون قد لحقت وعابت إجراءات التحقيق في كل المراحل التي تكون فيها الدعوى معروضة على قاضي التحقيق وإثارتها تلقائيا لو لم يثرها الأطراف وتخضع غرفة الاتهام لرقابة المحكمة العليا في صحة وسلامة قراراتها وكذا الإجراءات السابقة عليها عندما تفصل هذه الجهة في إجراءات التنويه ففي حالة ما إذا رفضت غرفة الاتهام خطأ الوجه الخاص بالبطلان فإنه يمكن للمتهم أن يرفع طعنا بالنقض ضد قرارها وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة العليا أن تثير تلقائيا أوجه البطلان المرتكبة خلال مرحلة التحقيق القضائي .

[1] –المجلة القضائية للمحكمة العليا,العدد الثاني,الجزائر,1991,ص207.

[2] –احمد الشافعي,البطلان في الإجراءات الجزائية,الطبعة الثانية,دار هومة,الجزائر,2005,ص233

المطلب الثاني: اختصاصات غرفة الاتهام خارج التحقيق القضائي:

لقد منح المشرع الجزائري لغرفة الاتهام اختصاصات إلى جانب الاختصاصات المخولة لها في مجال التحقيق القضائي اختصاصات أخرى تكون خارج التحقيق القضائي,وهي كثيرة فمنها ما يتعلق بالفصل في الإشكالات المتعلقة باختصاص خاصة ذلك المشار بين قضاة التحقيق فيما بينهم على مستوى المحكمة أو المثار بين قضاة التحقيق وقضاة الحكم على مستوى عن نفس الدرجة,ومنها ما يتعلق ببعض الطلبات التي خولها المشرع للأطراف ومنح لهم أحقية التمسك بها ذلك أنها تحقق مصلحتهم [1] *أو يستعيدوا بها حقوقهم ،وذلك مثل طلبات رد الأشياء المحجوزة والتي يكون قرار استعادتها من طرف غرفة الاتهام متنوعة بدءا من وقوع الجريمة وكل ما يتبعها من إجراءات*[2]*,وسنحاول دراسة اختصاصات غرفة الاتهام خارج التحقيق ثلاثة فروع:*

[1] -نصر الشريف العربي,المرجع السابق,ص58.

[2] - أحمد الشافعي,المرجع السابق,ص235

الفــرع الأول:الفصل في تنازع الاختصاص

حسب نص المادة 363 من قانون الإجراءات ت الجزائية "على أنه إذا صدر حكم بعدم الاختصاص بعد التحقيق القضائي فإن النيابة العامة تحيل الدعوى وجوبا على غرفة الاتهام كما تنص المادة 437 من قانون الإجراءات ت الجزائية على هذا الإجراء حيث تقضي الغرفة الجزائية بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي تجريه فمن الناحية التاريخية كان الاختصاص النوعي من طرف المحكمة منجبة في إطار الاستدعاء المباشر تأمر في نفس الحكم بإحالة المتهم على قاضي التحقيق لكي يحقق معه على وجه جنائي ,أما إذا قضت بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي وصار حكمها نهائي فإن محكمة النقض هي التي تفصل في التنازع ثم وقع تعديل هذا القانون بتاريخ 08 ديسمبر 1997 فأصبح بإمكان المحكمة أن تلغي أمر قاضي التحقيق القاضي بالإحالة عليها وتعيد القضية إليه ليحقق فيها على وجه جنائي هذا إلى غاية صدور قانون الإجراءات ت الجزائية الفرنسي سنة 1959 في المادة 659 التي نصت" على أنه في حالة وجود تنازع بين أمر قاضي التحقيق القاضي بالإحالة على محكمة الجنح وحكم هذه الأخيرة بعدم الاختصاص رفع الأمر إلى غرفة الاتهام التابعة لنفس المجلس ثم عدلت هذه المادة بموجب قانون 529/60 بتاريخ 04 جوان 1960 وأعاد الاختصاص في الفصل في التنازع إلى الغرفة الجنائية .[1]

الفرع الثاني:الفصل في بعض الطلبات

[1] -نصر الشريف العربي,المرجع السابق,ص59.

تعتبر غرفة الاتهام بكونها تفصل في بعض الطلبات المرفوعة إليها،وهدا من اجل تحقيق مصلحة خاصة للأطراف وتتعلق هده الطلبات بالفصل في طلب ضم ودمج العقوبات ومنها ما هو متعلق بطلب رد الأشياء المحجوزة أو متعلق برد الاعتبار وسنحاول توضيح أو تبيان دلك من خلال ما يلي:

أولا– الفصل في طلبات ضم ودمج العقوبات:

إن وضع العقوبة الجزائية موضع التنفيذ هو الغاية من كل الإجراءات السابقة لها و باعتبار أن الشخص الواحد قد تصدر ضده عدة أحكام سالبة للحرية تحقيقا لمبدأ العقوبة العادلة التي توقع على الجاني على أفعاله وهدا بغية إصلاحه و إلا صار في وضع شاد في المجتمع يدفعه إلى العديد الإجرام والانحراف و باعتبار أن العقوبة المغلظة والمتعددة بشكل عام قد تضرب صاحبها وهده الوضعية قد تدفعه إلى الانتقام بمن حوله لدلك استحدثت التشريعات الجنائية مبدأ ضم العقوبات كحل قانوني[1].

وعليه فادا تعددت الملاحقات القضائية وصدرت عدة أحكام أو قرارات بالإدانة وكانت الوقائع لا يفصل بينها حكم نهائي جاز دمج تلك العقوبات وعليه تطبق الأشد منها ويصبح هدا الدمج وجوبياإذا كانت العقوبات المقضي بها تيست من طبيعة واحدة أي جنحة مع جنحة أو جناية مع جناية فيجوز ضمها كلها أو بعضها بحكم أو قرار مسبب في حدود الحد الأقصى المقرر قانونا الأشد[2]

[1] –المادة 35 من الأمر رقم 66–156 ,المرجع السابق.

[2] –إبراهيم بلعيات,المرجع السابق,ص83.

وبذلك فقد أخذ المشرع الجزائري في الصورة التي تكون المتابعات متتالية والمحاكمات منفصلة بقاعدة عدم جمع العقوبات السالبة للحرية عند تحقق التعدد الحقيقي أي بدمج العقوبات كما يتجلى ذلك من خلال ما هو منصوص عليه بالمادة35 الفقرة الأولى من قانون العقوبات .[1]

,غير أنه أجاز بصفة استثنائية الأمر بجمع العقوبات إذا كانت من طبيعة واحدة ,كما نصت عليها في المادة 35 الفقرة الثانية من قانون العقوبات ,وعليه فإن المشرع الجزائري أخذ كمبدأ هو دمج العقوبات أي عدم جمعها ,والاستثناء وهو ضمها أي جمعها وعليه سنحاول شرح ذلك فيما يلي:

1- المبدأ دمج العقوبات أو عدم جمعها:

حيث أخذ المشرع الجزائري بقاعدة دمج العقوبات حيث تصدر المحكمة عقوبة عن كل جريمة وتنفذ منها العقوبة الأشد فقط كما استقر عليها قضاء المحكمة العليا فلو أن شخصا ارتكب ثلاث سرقات ويكون محل متابعات منفصلة, يحاكم الجاني ويعاقب من أجل السرقات الثلاث, فإذا قضت المحكمة في السرقة الأولى بسنتين حبس نافد, وفي الثانية بسنة حبس نافد, وفي الثالثة بستة أشهر حبس فإن العقوبة التي تطبق هي سنتين نافدة باعتبارها الأشد.[22]

2- الاستثناء:ضم العقوبات أي جمعها

حيث نص المشرع الجزائري على حالات استثنائية لضم العقوبات وهو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية ,ومنها ماهو مقرر في قانون العقوبات ويمكن إجمالها فيما يلي:

-تسمح الفقرة الثانية من المادة 35 من قانون العقوبات للقاضي ضم العقوبات إذا كانت العقوبات من طبيعة واحدة.

[1] -نصر الشريف العربي,المرجع السابق,ص451.

[2] -أحسن بوسقيعة,الوجيز في القانون الجنائي العام,الطبعة الثالثةعشر,ودار هومة,الحجزائر,2013,ص452

نص المشرع الجزائري في المادة 189 من قانون العقوبات "على أن العقوبة المقضي بها بخصوص جنحة الهروب من السجن تضم إلى أي عقوبة سالبة للحرية المحكوم بها عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه وحبسه .

-وتوجب المادة 38 من قانون العقوبات وجوب ضم العقوبات في مواد المخالفات فإذا إرتكب الشخص عدة مخالفات سواء كانت من فئة واحدة أو كانت تنتمي إلى فئات مختلفة فإنه يجب أن تضم هذه العقوبات كلها.

- كما أنه تضم العقوبات المالية كأصل إلا إذا نص القاضي صراحة على عدم ضمها كما هو منصوص عليه في المادة 36 من قانون العقوبات ,ولقد كانت الجهة التي يؤول لها الاختصاص بشأن تنفيذ العقوبة الأشد كانت محل جدل فقهي وقضائي حيث انقسم القضاء إلى فريقين:

الفريق الأول يرى أنه يسند الاختصاص في هذه الطلبات إلى آخر جهة قضائية عرض عليها النزاع,بينما الفريق الثاني فقد أسنده إلى النيابة العامة.

وبقي هذا الجدل إلى أن عرض على المحكمة العليا فاستقرت على قضاؤها بعد تردد أنه مادام الأمر يتعلق بتنفيذ العقوبات أيا كان نوعها فان الاختصاص يؤول إلى النيابة العامة وليس إلى جهات الحكم وقد استندت المحكمة العليا على انه في حالة وجود إشكال فان أخر جهة قضائية فصلت في الدعوى هي التي يؤول لها الاختصاص من اجل الفصل في دلك الإشكال ,غير أنها استثنت من ذلك أن ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم محل النزاع وهذا حسب المادة 09 من قانون تنظيم السجون [1] وبعده صدر القانون رقم 05-04المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين [2] لتكريس اجتهاد المحكمة العليا

[1] -نصر الشريف العربي,المرجع السابق,ص66.

[2] -علي جروة,الموسوعة في الإجراءات الجزائية ,المرجع السابق,ص776.

.حيث أسندت المادة 14 منه وتبت في طلبات الدمج إلى الجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة سالبة للحرية ,وتبت في الطلب بناءا على طلب النائب العام ,أو وكيل الجمهورية أو قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه,غير أن غرفة الاتهام تفصل في طلب الضم والدمج إذا كانت هناك عقوبة جنائية وطالما كانت هذه العقوبة مخولة لمحكمة الجنايات التي تفصل في الطلب لكن محكمة الجنايات لا تنعقد إلا في دورات وعلى اعتبار أن هذا الطلب يدخل في إشكالات التنفيذ للأحكام الجنائية فتكون هي مختصة بالفصل فيه وفقا للمادة التاسعة من قانون السجون,كما وقع لبس بين الضم والدمج وهي تقصد بذلك رفض الدمج وبذلك فالدمج هو الضم أي العقوبة الأولى تضاف لها الثانية .

أما الدمج فهو أن الأشد تمتص الأخف غير أن الطلب المتعلق برد الاعتبار برفض في الحالات التالية:

كلما تخلف شرط من الشروط المنصوص عليها بالمواد 679 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية كأن يقدم الطلب قبل الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 681 من نفس القانون ,فالطلب هنا يرفض شكلا ودون التطرق لموضوعه .

-إذا سبق للطالب أن قدم طلبا ورفض له في الموضوع نظرا للسيرة التي لم يتمتع بها بعد نفاد العقوبة المحكوم بها أو أن سلوكا ته مازالت مشينة ومستقبحة في المحيط الذي يعيش فيه,أو أن الرأي السلبي للرئيس المشرف على المؤسسة العقابية حول سلوكا ته أثناء الحبس.

-إذا ثبت ارتكابه أفعالا تضر بسلامة الوطن وأمته وهي الصورة العكسية للمادة 684 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

[1] -نصر الشريف العربي,المرجع السابق,ص67.

ثانيا:الفصل في طلبات رد الاعتبار

إن رد الاعتبار إجراء يزيل تماما حكم الإدانة مستقبلا ، والعلة من دلك تكمن في الاعتبارات التي يتطلبها أصلاح المحكوم عليه وإمكانية عودته عنصرا صالحا للمجتمع [1]رد الاعتبار في المستقبل أثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الجاهليات ويعاد الاعتبار أما بقوة القانون أو بحكم من غرفة الاتهام .

ويستفاد من هذا النص أن رد الاعتبار جائز التطبيق في مواد الجنايات والجنح الصادرة من محاكم جزائية ,وعند حصوله يخلص المحكوم عليه من كل آثار الإدانة وما تبع ذلك من حرمان الأهليات فيصبح الفائز برد الاعتبار كأن لم يسبق الحكم عليه نهائيا.[2]

و رد الاعتبار يختلف تماما عن العفو ,لأن هذا الأخير يهدف إلى غلق الستار ونسيان الجرائم بحيث يكون من مصلحة المجتمع نسيانها بسبب ما قد يثار من أحقاد وضغائن بين أفراد المجتمع.

ويختلف رد الاعتبار القانوني عن رد الاعتبار القضائي المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية في المزاد من 676 إلى 693 ومن أسباب تدخل المشرع في رد الاعتبار الجزائي أن أكثر الأحكام بعد تطبيقها وتنفيذها ترتب آثارا معينة على المحكوم عليه من حرمان من عدة حقوق ومزايا .

وهو ما يعتبر عقبة في صدر المحكوم عليه تمنعه من الاندماج في المجتمع وتعرقل مساره المهني والاجتماعي،وطالما أن السياسة الجنائية الحديثة هدفها إعادة الاندماج و الاعتبار في المجتمع فقد منح المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الحديثة حق طلب رد الاعتبار ,والهدف من ذلك محو وإزالة الحكم القضائي بجميع مواصفاته من الإدانة وما ينتج عنها .

---

[1] –فصيل العيش,المرجع السابق,ص334

[2] –عبد الله سليمان,شرح قانون العقوبات الجزائري,الجزء الثاني,الطبعة 2012,ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر,ص,ص,525,526.

وهناك طريقتين لرد الاعتبار بصفة تلقائية وبقوة القانون طبقا لنص المادتين 676 و677 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري,والثانية رد الاعتبار القضائي بقرار من غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 679 من نفس القانون.

1: رد الاعتبار القانوني:

لقد إتخذت بعض التشريعات علاوة على طريقة إعادة الاعتبار القضائي طريقة إعادة الاعتبار القانوني بالنسبة للأحكام الخفيفة فتكتسب حتما بقوة القانون بمجرد مرور زمن معين من تاريخ انقضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم إذا لم يصدر في أثناء تلك المدة حكم بعقاب جديد[1]. وقد نظمه المشرع الجزائري في المادتين 677 و678 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ويعرف رد الاعتبار القانوني بأنه إزالة حكم الإدانة ومحو آثاره بالنسبة للمستقبل بقوة القانون بمرور مدة معينة من تاريخ تنفيذ العقوبة كاملة أو سقوطها بمضي مدة,إذا لم يصدر خلال المدة المذكورة حكم بعقاب جديد فيصبح المحكوم عليه إبتداءا من رد اعتباره في مركز من لم يسبق إدانته وبالتالي فإنه يترتب على رد الاعتبار محو الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجزائية.

[1] –جندي عبد المالك,الموسوعة الجنائية,دار إحياء التراث العربي,بيروت,لبنان,الطبعة الأولى ,ص256.

[2] –يوسف دلاندة,قانون الإجراءات الجزائية منقح وفق التعديلات الجديدة التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001,المزود بالاجتهادات القضائية,دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع,طبعة 2002.

وقد تضمنت رد الاعتبار القانوني المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

حيث نصت المادة " يعتبر رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المدد الآتي بيانها حكم جديد بعقوبة حبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة في ارتكاب جناية أو جنحة

1- فيما يختص بعقوبة الغرامة بعد مهلة خمس سنوات اعتبارا من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني أو مضي أجل التقادم.

2- فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته 06 أشهر بعد مهلة 10 سنوات اعتبارا من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم.

1- فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا يتجاوز مدته سنتين أو بعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة بعد مهلة 15 سنة .

2-فيما يختص بالعقوبة الوحيدة لعقوبة الحبس لمدة تزيد عن سنتين,أو بعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين بعد مضي مهلة 20 سنة .[1]

[1] -وقاف العياشي,نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان, ,دار الخلدونية للنشر والتوزيع,الجزائر,الطبعة2012,ص38.

وتعتبر العقوبات التي صدر أمر بإدماجها بمثابة عقوبة واحدة في مجال تطبيق الأحكام السابقة .

كما أن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي ونصت المادة 678 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على"يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ وذلك بعد انتهاء فترة اختبار فترة خمسة سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ وتبتدئ هذه المهلة و من يوم صيرورة الحكم بالإدانة الحائز لقوة الشيء المقضي به ".

وعليه رد الاعتبار بقوة القانون أنه بعد مرور فترة معينة وتلقائيا يسترد المحكوم عليه حقوقه بعد سقوط ذلك الحكم بفترة معينة من الزمن المحددة بالقانون ,مع شرط عدم صدور حكم جديد على المستفيد من الإدانة خلال هذه المهلة التي تختلف حسب العقوبة ودرجتها ونوعها.[1]

2): رد الاعتبار القضائي

يعرف رد الاعتبار القضائي بأنه نظام يسمح لمن حكم عليه بعقوبة بالحصول بحسن سلوكه على محو الحكم القاضي بإدانته بحكم قضائي وقد عرف الدكتور حسن صادق المرصفاوي رد الاعتبار القضائي بأنه مكافأة للشخص الذي حسن سلوكه بعد تنفيذه الحكم الصادر ضده وهو لا يكون إلا بعد فترة من الزمن تثبت فيها جدارة الشخص لهذه المنحة وذلك بحسن سلوكه .[2]

[1] –وقاف العياشي,المرجع السابق,40

[2] وقاف العياشي,المرجع نفسه,ص41

و رد الإعتبار القضائي يتم بقرار عن غرفة الاتهام بناءا على طلب المحكوم عليه وفقا لشروط معينة .

ولعل من أشد آثار الحكم الجنائي وقعا على المحكوم عليه بعد تنفيذ عقوبته إدراج هذا الحكم في صحيفة سوابقه الجنائية,فقلما يستطيع المواطن الاستغناء عن هذه الصحيفة إلى جانب حرمان المحكوم عليه بعقوبات معينة ببعض الحقوق والمزايا الذي يحول دون استرداده لمكانته الاجتماعية.

ولا يجوز لمن حكم عليه في عقوبة مخالفة أن يطلب رد الاعتبار لأن مثل هذه العقوبة لا تمس الاعتبار ولا تحرم المحكوم عليه من أي حق.[1]

ثالثا:الفصل في طلبات رد الأشياء المحجوزة

حيث نصت المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه"يمكن لأي شخص يدعي أن له شيئا موضوعا لدى سلطة القضاء أن يطالب باسترداد الشيء ,وهذا بعد إنهاء قاضي التحقيق من تحقيقه على أن يبلغ هذا الطلب إلى النيابة العامة ,والخصوم الآخرين والأصل أن الأشياء التي وقع ضبطها لا ترد إلى أصحابها إلا عند الفصل في موضوع الدعوى,إلا أنه إذا أصبحت هذه الأشياء غير مجدية في التحقيق أو أن وجودها في الحجز وعدمها سواء ففي هذه الأحوال يجب ردها أي تسليم الشيء وإعادته إلى صاحبه. [2]

[1] -وقاف العياشي,المرجع السابق,ص, ص46,47

[2] -علي جروه,المرجع السابق,ص231.

إن قاضي التحقيق في سبيل إجراء تحقيقه قد يأمر بحجز الأشياء فيجب حسب الأصل أنه في حالة انتهاءه من التحقيق وجب عليه حسب المادة 86 من ق إ ج أن يتصرف في هذه الأشياء,وذلك بناءا على طلب رد الأشياء المحجوزة.[1]

والأصل أن قاضي التحقيق يأمر برد الأشياء المحجوزة متى أصبح التحقيق مكتملا أو أصبحت الدعوى جاهزة للإحالة سواء على محكمة الجنح والمخالفات أو إلى محكمة الجنايات وهذا من تلقاء نفسه.

[1] - جيلالي بغدادي,المرجع السابق,ص213.

الفرع الثالث: السلطات الخاصة برئيس غرفة الاتهام

خص المشرع رئيس غرفة الاتهام بسلطات خاصة بموجب المادة 202 إلى 205 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يصوغ بموجبها له أن يوكل أحد مساعديه بالقيام بأعمال معينة وفي حالة وجود مانع لديه فإن هذه الصلاحيات تمنح لقاضي من قضاة الحكم بالمجلس بقرار من وزير العدل وتتمثل هذه السلطات في الإشراف على سير التحقيق ومراقبة الحبس المؤقت.

1- سلطة الإشراف على سير التحقيق

يراقب ويشرف رئيس غرفة الاتهام بموجب المادة 203 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على مجرى إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس القضائي ويراقب تطبيق أحكام النصوص المتعلقة بتنفيذ الإنابات القضائية وبدل كل ما يجنب كل تأخير في سير التحقيق بدون مبرر وفي سبيل ذلك تعد كل مكاتب التحقيق فصليا قائمة لجميع القضايا المتداولة لدى كل مكتب مع بيان آخر إجراء تم تنفيذه بالنسبة لكل قضية وقائمة ثانية تخص القضايا التي فيها محبوسين مؤقتا وترسل القائمتان إلى رئيس غرفة الاتهام والنائب العام وعلى ضوئها يجوز لغرفة الاتهام أن يطلب من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات التي يراها لازمة .[1]

2-سلطة مراقبة الحبس المؤقت

يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يزور كل مؤسسة عقابية في دائرة المجلس لكي يتحقق من حالة المساجين احتياطيين,وإذا ما بذا له أن الحبس غير قانوني وجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة المادة 204 /1 و2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[1] -محمد خريط,المرجع السابق,ص189.

ولرئيس الغرفة أن يعقد غرفة الاتهام لكي يفصل في أمر استمرار حبس متهم مؤقتا كما أسلفنا الذكر205 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتكفل ممارسة رئيس الغرفة لهده السلطات ممارسة جدية ومسألة بعث الحياة في وظيفة غرفة الاتهام [1].

[1] –احمد شوقي الشبقاني,المرجع السابق,ص322.

الفصل الثاني

الضمانات المقررة للمتهم أمام غرفة الإتهام

الفصـــــل الثاني : الضمانات المقررة للمتهم أمام غرفة الاتهام

التحقيق القضائي الذي يتولاه قاضي التحقيق كدرجة أولى ,وغرفة الاتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات وأين كانت طريقة إخطار قاضي التحقيق فالنتيجة واحدة ويباشر هذا الأخير مهمته من أجل البحث والوصول إلى الحقيقة بعدة إجراءات قانونية كاستجواب الأشخاص من اجل تقديم معلومات ذات فائدة وتعيين خبراء,وإصدار أوامر قضائية[1](1) وقد أحاط المشرع الجزائري للمتهم أثناء قيام قاضي التحقيق بكافة هذه الإجراءات بسياج من الضمانات القانونية للدفاع عن نفسه ودرء التهمة عته حفاظا على الحرية الفردية وترسيخا لمبدأ قرينة البراءة وسيادة الشرعية ومراقبة إجراءات التحقيق,وعليه فيتطلب علينا تناول هذا الفصل ضمن مباحث خصصهما كما يلي:المبحث الأول ضمانات المتهم أثناء مراقبة غرفة الاتهام للإجراءات والمبحث الثاني ضمانات المتهم أثناء إصدار غرفة الاتهام قرارات في ميدان الإشراف على التحقيق والمبحث الثالث ضمانات المتهم في مواجهة أوامر التحقيق.

[1] -احمد الشافعي,البطلان في قانون الاجراءات الجزائية,المرجع السابق ,ص17.

المبحث الأول:ضمانات المتهم أثناء مراقبة غرفة الاتهام للإجراءات

لا يكفي أن يكون أي إجراء من إجراءات التحقيق ذا أهمية فحسب بل أن يكون إجراءا قانونيا تحترم فيه الإجراءات والشكليات المطلوبة لان الهدف منه هو ضمان وحماية حقوق الدفاع .[1]

ولهذا نجد أن الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق ,تتم مراقبتها عن طريق استئنافها أمام غرفة الاتهام,باعتبارها درجة تحقيق ثانية,وفي هذا الإطار أو المجال تتأكد عدة ضمانات للمتهم نتطرق لها كما يلي :

[1] –مولاي ملياني بغدادي,الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري,المؤسسة الوطنية للكتاب,بدون طبعة,ص321.

المطلب الأول:أثناء نظرها في استئناف أوامر قاضي التحقيق

وتتم من خلال الرقابة القضائية على أعمال قاضي التحقيق عن طريق الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام في جميع الأوامر التي يصدرها ويعد ذلك من أهم الضمانات المقررة للمتهم.

ويتم الطعن بعد إخطار أطراف الدعوى بالأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق بالطرق القانونية أي بعد عملية التبليغ الذي يكون في ظرف 24 ساعة.[1]

والأصل أن يبلغ المتهم طبقا لنص المادة 168 من الإجراءات الجزائية الجزائري بالأوامر التي يجوز له استئنافها وحتى الأوامر التي لا يجوز استئنافها كأوامر التصرف يتم إبلاغها للمتهم.

[1] -أحسن بوسقيعة,التحقيق القضائي ,المرجع السابق,ص,ص,205-204.

الفـــــرع الأول :شروط الاستئناف

نظم المشرع الجزائري في المواد 173-172-171من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري,يخضع استئناف أوامر قاضي التحقيق لشروط موضوعية وشكلية سنبينها كالتالي:

أولا :الشروط الموضوعية:

بالرجوع إلى المادة172 /1من الإجراءات الجزائية الجزائرية على انه "للمتهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي ..." فنجدها حصرت حق استئناف المتهم ومحاميه في خمس أصناف من الأوامر وهي:[1]

الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت وهي على ثلاث فئات:

– أوامر وضع المتهم رهن الحبس المؤقت حسب المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه "يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون.

-أوامر تمديد الحبس المؤقت حسب المادة125 والمادة125 /1 من الإجراءات الجزائية الجزائري

فمدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات 04 أشهر ويجوز لقاضي التحقيق تمديدها بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة.

إذا تعلق الأمر معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة 20سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت 03 مرات .

كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة أشهر في كل مرة.

[1] مولاي ملياني بغدادي,المرجع السابق,ص263.

كما يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات,أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس ,وفي الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز هذا الأخير مدة04 أشهر غير قابلة للتجديد.

– أوامر رفض طلب الإفراج حسب المادة 127 من الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على انه "يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق..."[1]

حيث يرسل قاضي التحقيق الملف إلى وكيل الجمهورية لإبداء الرأي خلال خمسة أيام ويبلغ أيضا المدعى المدني بكتاب موصى عليه حيث يبت قاضي التحقيق في الطلب بقرار مسبب خلال ثمانية أيام فإن لم يبت قاضي التحقيق في الطلب في المدة المحددة فيحق للمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام .

– الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الرقابة القضائية نصت عليها المادة 125 مكرر 1 و2 فيمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم عقوبتها الحبس أو عقوبة أشد .[2]

حيث تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع,بقرار من قاضي التحقيق بعدة التزامات نصت عليها المادة 125مكرر1 "–عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.

– عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق

– المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق

– تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق,مقابل وصل.

[1] -المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[2] -المادة 125مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

– عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة هذه النشاطات.

– الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الإجتماع ببعضهم.

– الخضوع إلى بعض إجراءات الفحص والعلاج.

– إيداع نماذج الصكوك لذا أمانة الضبط وعد استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.

ونصت المادة 125 مكرر 2 على أنه" بأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية."

حيث يقوم قاضي التحقيق بالفصل في الطلب في أجل 15 يوم من تاريخ تقديم الطلب وفي حالة إعادة الفصل في الطلب يمكن للمتهم أو وكيل الجمهورية أن يلتجأ مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل 20يوم من تاريخ رفع القضية إليها .

وفي حالة رفض طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من طرف المتهم أو محاميه فيمكن تجديد الطلب بعد مضي شهر من تاريخ رفض الطلب السابق.[1]

الأوامر ذات الصلة بالخبرة :

-الأمر برفض طلب إجراء خبرة حسب المادة 143 /2 من الإجراءات الجزائية الجزائري "إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة لطلب أخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في أجل 30 يوم من تاريخ استلام الطلب ,"وإن لم يبت قاضي التحقيق في الأجل المذكور يمكن للطرف المعني إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال 10 أيام ولهذه الأخيرة أجل 30 يوم للفصل في الطلب تسري من تاريخ الإخطار ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

[1] - المادة 125مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

-الأمر بإجراء خبرة تكميلية ,والأمر بإجراء خبرة مضادة حسب المادة 154 من الإجراءات الجزائية الجزائري حيث يبلغ قاضي التحقيق أطراف الخصومة بنتائج الخبرة حيث يحدد لهم أجل لإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلالها ولا سيما فيما يخص إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة .

وما يلاحظ على هذه القائمة هو غياب بعض الأوامر منها الأوامر التي تبت في طلب استرداد الأشياء المحجوزة الأمر بإرسال مستندات إلى النائب العام و بالتالي لا يجوز للمتهم أو محاميه استئناف مثل هذه الأوامر. [1]

ثانيا: الشروط الشكلية :

ويقصد بها مواعيد الاستئناف,ويكون الاستئناف سواء من المتهم أو محاميه بعريضة لدى كتابة ضبط التحقيق طبقا لنص المادة 172 /2 من الإجراءات الجزائية الجزائري,و إذا كان المتهم محبوسا يجوز له أن يسلم عريضة الاستئناف إلى كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية ,ويتولى مدير المؤسسة تسليمها بدوره لكتابة ضبط قاضي التحقيق في ظرف 24 ساعة ,وإلا تعرض لجزاءات تأديبية حسب المادة 173 فقرة ثالثة من قانون الإجراءات جزائية .[2]

[1] -أحسن بوسقيعة,التحقيق القضائي ,المرجع السابق,ص,204.

[2] -محمد خريط, قاضي التحقيق في النظام الفضائي ,المرجع السابق ,ص 154.

ويرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم أمانة ضبط قاضي التحقيق في ظرف 3 أيام من تاريخ تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا لأحكام المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص على أن أوامر قاضي التحقيق تبلغ للمتهم ومحاميه في ظرف 24 ساعة برسالة موصى عليها ,وإذا حصل تأخر في التبليغ يترتب على هذا التأخير تأجيل بدأ سريان مهلة الاستئناف حسب مدة التأخير .[1]

الفرع الثاني:آثار الاستئناف

تجدر الإشارة إلى الإستئنافات لا توقف مجرى التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 174 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها"يواصل قاضي التحقيق إجراء التحقيق إذا كان الأمر قد أستأنف أو عندما تخطر غرفة الاتهام مباشرة .."

وبوجه عام للاستئناف أثاران هما :موقف وناقل وكلاهما حماية للمتهم.

أولا :أثر موقف

من بين أثر الاستئناف كقاعدة عامة وقف تنفيذ الأمر المستأنف في حالة ما إذا كان الاستئناف المرفوع من قبل النيابة العامة بخصوص أمر قاضي التحقيق بالإفراج المؤقت طبقا للمادة 170 /3 من قانون الإجراءات الجزائية إذ يبقى المتهم رهن الحبس المؤقت حتى انقضاء ميعاد الاستئناف إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج واستثناء على مبدأ الأثر الموقف فإن استئناف النائب العام أو المدعي المدني لا يوقف تنفيذ أمر بالإفراج المؤقت طبقا للمادة 173 /1 من قانون الإجراءات الجزائية" يجوز للمدعي المدني أو لوكيله ان يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء تحقيق أو بأن لا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية غير إن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال عل شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا.[2]

[1] –أحسن بوسقيعة,المرجع السابق,ص154.

[2] مولاي ملياني بغدادي,الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري,المؤسسة الوطنية للكتاب,طبعة 1992,ص200.

وبهذا الاستثناء يكون المشرع قد كفل المتهم ضمانة من أي تعسف قد يصدر عن المدعي المدني.[1]

ثانيا:أثر ناقل:

من آثار الاستئناف أيضا نقل الدعوى إلى غرفة الاتهام وهذا ما يشكل حماية وضمان للمتهم بحيث يسمح هذا الأثر للمتهم من الاستفادة من مبدأ دستوري ألا وهو مبدأ التقاضي على درجتين.

وعليه فإن نظر غرفة الاتهام في أوامر قاضي التحقيق المستأنفة من قبل المتهم وذلك بالفصل فيها يعد ضمانا من ضمانات الحرية الفردية,كونه قد يؤدي الفصل في الطلب إلى تحرير حرية المتهم خصوصا في إطار الحبس المؤقت ,وكذا بصدد الأوامر الأخرى أعلاه والتي قد تؤدي بطريقة أو بأخرى إلى المساس بالحريات الشخصية .[2]

[1] –احسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي, المرجع السابق ,ص209.

[2] –احسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي, المرجع تفسه,ص209

المطلب الثاني:من خلال سلطاتها في فحص مشروعية إجراءات التحقيق

حيث خول المشرع الجزائري لغرفة الاتهام سلطة الرقابة والإشراف على إجراءات التحقيق ومراقبة صحتها طبقا لنص المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أنه"تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به, وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضه ..."

وذلك من أجل صون الحريات والحقوق,كونها درجة ثانية للتحقيق فإذا رأت في الإجراءات فإذا تبين لها من خلا ملف القضية وجود سبب من أسباب البطلان قضت بالبطلان حول الأحوال وملابسات وظروف الدعوى والأمر المستأنف من أي كان ولها بعد ذلك بالتصدي لموضوع الإجراءات أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق أو لقاضي غيره لمواصلة التحقيق بحثا عن الحقيقة.

وتخضع جميع إجراءات التحقيق التي تراها لازمة ومفيدة طبقا لنص المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية"يجوز لغرفة الاتهام بناءا على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر بإتحاد جميع التحقيق تكميلية كما يجوز لها بعد استطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج على المتهم.

وقد ينتج البطلان لأسباب كثيرة منها سهو قاضي التحقيق أو إغفاله لما أوجبه القانون صراحة.[1]

ولهذا نجد قانون الإجراءات الجزائية يميز بين نوعين من أسباب البطلان ,فهناك البطلان المقرر بنص صريح,وهناك البطلان الجوهري.

[1] –مولاي بغدادي ,المرجع السابق ,ص,ص 321–322.

الفرع الأول:البطلان المقرر بنص صريح (البطلان النصي)

من ضمانات الحرية الفردية المقررة أمام غرفة الاتهام صلاحية تقرير البطلان في حالة عدم مراعاة بعض الأحكام القانونية من قبل قاضي التحقيق,ولاسيما الحالات التي رتب فيها المشرع صراحة البطلان على عدم مراعاة شكليات معينة ,أو هو نوع من البطلان الذي قرره المشرع كجزاء لعدم مراعاة شكليات معينة عند القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق وقد وردت في قانون الإجراءات الجزائية حالات البطلان النصي في المواد 48-157-44-65مكرر-15من قانون الإجراءات الجزائية:

أولا: البطلان الوارد في المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية

والتي تتعلق بتفتيش المنازل والمحلات العمومية والناشئة عن مخالفة الإجراءات الشكلية عند إجراء التفتيش المنصوص عليها بالمادتين 45,47 قانون الإجراءات الجزائية، وهي ضرورة حضور صاحب المسكن وقت التفتيش وإجراء التفتيش في الميعاد القانوني بين الساعة الخامسة صباحا والثامنة ليلا والحفاظ على السر المهني إذا أجازت المادة 159 قانون الإجراءات الجزائية للخصم أن يتنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وجده على أن يكون هذا التنازل صراحة لا لبس فيه.[1]

ثانيا:حالات البطلان الواردة بالمادة 1/157 من قانون الإجراءات الجزائية

فقد استلزمت مراعاة الأحكام المقررة في المادة 100 ق إ ج ج المتعلقة باستجواب المتهم والمادة 105 قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بسماع المدعي المدني [2]تحت طائلة بطلان الإجراء ذاته والإجراءات التي تليه وإن الشكليات التي يترتب على مراعاتها البطلان بموجب أحكام المادة 1/157 من قانون الإجراءات الجزائية .

---

[1] –محمد حزيط،مذكرات في قانون إلاجراءات الجزائية ،المرجع السابق ,ص165

[2] –عبد الله اوهايبية ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي الاستدلال ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر, ص 348

بالنسبة للشكليات التي يجب أن تراعى عند استجواب المتهم طبقا للمادة 157 السالفة الذكر فهي ثلاث:

1-إحاطة المتهم علما صراحة عند سماعه لأول مرة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه

2 -تنبيه المتهم عند سماعه لأول مرة بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح .

3-إبلاغ المتهم عند سماعه لأول مرة بحقه في الاستعانة بمحامي.

لكن يضيف أحسن بوسقيعة ثلاث شكليات سقطت من المشرع سهوا ،كما سقطت كلمة "المتهم" بخصوص أحكام المادة 105 مستندا في ذلك إلى أحكام المادة 159 التي تدل على ذلك وهذه الشكليات الثلاث هي:[1]

-سماع المتهم بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا.

-استدعاء المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الموعد المحدد بيومين على الأقل.

-وضع ملف الإجراءات تحت طلب المحامي خلال 24 ساعة على العاقل قبل كل سماع.

[1] -أحسن بوسقيعة,المرجع السابق,ص186.

ثالثا:حالة البطلان الواردة في المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية :

أوردت هذه المادة حالة البطلان التي تنشأ كجزاء عن تخلف بعض المعلومات الواجب توافرها في الإذن بالتفتيش الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ومن هذه المعلومات بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل,وكذا عنوان الأماكن محل التفتيش و الحجز.[1]

رابعا:حالة البطلان الواردة في المادة 65 مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية

وهو الجزاء المترتب على انعدام الإذن المكتوب لإجراء عملية التسرب في الجرائم الخاصة أو عدم بيان فيه الأسباب التي دعت إلى اللجوء إلى هذا الإجراء وقد نصت على هذا النوع
من البطلان صراحة الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر15 المتضمنة بالقانون رقم 06-22
المؤرخ في 20ديسمبر 2006 والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية .[2]

[1] –محمدحزيط,مذكرات في قانون الاجراءات الجزائري,المرجع السابق,ص166.

[2]-جيلالي بغدادي,المرجع السابق,ص249.

الفرع الثانـــي:البطلان الجوهري

هذا النوع من البطلان المنصوص عليه في المادة 159 ق إ ج فقد نصت على أن البطلان يترتب أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية الخاصة بالتحقيق إذا أخلت بحقوق الدفاع أو بأي خصم آخر يتنازل الطرف المعني عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وعلى هذا النحو يتبين أن المشرع لم يحدد المقصود بالأجواء الجوهري وإنما ترك ذلك لاجتهاد القضاة يستنبطونه من التعبير الوارد في النص[1]

ومن هنا نرى أن المشرع لم يسوي في قانون الإجراءات الجزائية بين إجراءات التحقيق من حيث الآثار المترتبة على مخالفتها[2]ومن امثلة حالات البطلان الجوهري سماع شخص كشاهد تقوم ضده دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقه المادة 2/89 من قانون الإجراءات الجزائية.

– استجواب متهم أو القيام بمواجهة أو سماع أقوال المدعي المدني من قبل ضابط الشرطة القضائية بموجب إنابة قضائية المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية.

– سماع شاهد بغير حلف اليمين المادة 1/89 من قانون الإجراءات الجزائية.

قيام الخبير من غير الخبراء المقيدين بالجدول بإنجاز خبرة قضائية دون القيام بأداء اليمين القانونية المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية.

فبالنسبة للإجراءات المتخذة مخالفة لقاعدة جوهرية إذا أخلت بحقوق الدفاع يجوز التنازل عن البطلان المترتب عنها ممن وضعت لحماية حقه من الخصوم شريطة أن يكون التنازل صراحة ولو من دوم حضور محاميه اعتبارا لكون هذا النوع من البطلان قد وضع لحماية حق خاص.

[1] - محمد حزيط,قاضي التحقيق في النظام الجزائري, ص,175.

أما إذا كانت الأحكام الجوهرية من نوع القواعد التي وضعها المشرع ضمانا للمصلحة العامة فيصبح من النظام العام لتعلقها بحسن سير العدالة ولا يحق للأطراف التنازل عنها وتثار في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ولو تلقائيا ومن أمثلتها مايلي:

– مخالفة القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وقواعد الاختصاص وتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.[1]

إنابة قضائية تضمنت تفويضا عاما المادة 139 ق قانون الإجراءات الجزائية.

– إجراء قضائي غير ممضي من قيل قاضي التحقيق أو تم بغير احترام الشكليات المتعلقة بصحة تحرير المحاضر المنصوص عليها بالمواد 94و95 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] –محمد حزيط,قاضي القضائي الجزائري,ص,175.

المبحث الثاني:ضمانات المتهم أثناء إصدار غرفة الاتهام قرارات في ميدان الإشراف على التحقيق

لقد أجاز القانون لغرفة الاتهام بناءا على طلب من النائب العام أو بناءا على طلب احد الحضور أو من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية أو الإضافية التي تراها مناسبة طبق لنص المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك من اجل الكشف عن الحقيقة كما يجوز لها اتخاذ الأوامر التي تقتضيها مصلحة التحقيق [1] و سلامة إجرائه لإظهار الحقيقة،و تتضمن هذه القرارات ضمانات معتبرة للحفاظ على حقوق المتهم و حريته الفردية.

[1] هني عبد الرحمان,الضمانات القانونية للمتهم أثناء التحقيق,مذكرة تخرج للحصول على شهادة المدرسة العليا .لسنوات 2010-2011,وزارة العدل الدفعة 09

المطلب الأول : أثناء إصدارها لقرارات مراجعة التحقيق.

إن غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق تتمتع بسلطة مراجعة إجراءات التحقيق التي قام بها قاضي التحقيق ، و تمارس هذه السلطة وفقا طريقتين أو الكيفيتين التاليتين :

الفـــرع الأول : قرار بإجراء تحقيق تكميلي

إن غرفة الاتهام مكلفة برقابة العناصر المادية و القانونية في كل قضية تصل إليها بوضعها سلطة اتهام لها سلطة إحداث تغير جذري في أساس الدعوى ،و ذلك إما بإضافة وقائع جديدة إليها لم يتناولها التحقيق في الدرجة الأولى لأنها كانت خفية أو ظهور أدلة جديدة و بالتالي فغرفة الاتهام لا تتقيد بالوقائع ،كما أحيلت إليها لان القانون لم يقيدها بذلك بل خول لها سلطات واسعة في هذا الشأن فبمجرد ما تقرر غرفة الاتهام إجراء تحقيق تكميلي تقرر عدة ضمانات للمتهم و التي تظهر من خلال .[1] نص المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية إذا ما تبين لغرفة الاتهام عند عرض للقضية عليها أن بعض النقاط لازالت غامضة تتوجب الوضوح فإذا ما تراءى لها ذلك قررت إجراء تحقيق تكميلي كإجراء خبرة أو سماع شاهد معين[2] و غيرها من الإجراءات التي يمكن أن ترجع بفائدة و لصالح المتهم ، و التي يمكن أن تساعد على كشف الحقيقة أو إسناد أو نفي الاتهام المنسوب إلى المتهم شريطة أن تكون ناتجة عن ملف الدعوى حسب المادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية و غرفة الاتهام عندما تأمر بإجراء تحقيق تكميلي فلها الخيار بين أن تقوم بنفسها بهذا الإجراء فتكلف به احد أعضائها أو احد قضاة التحقيق الذي ينتدب لهذا الغرض خصيصا [3]و يتمتع القاضي المكلف بإجراء التحقيق التكميلي بكل إجراءات البحث و التحري التي خولها المشرع لقاض التحقيق إلا انه غير مؤهل قانونا لممارسة صلاحيات هذا الأخير للقضائية ما الفصل في طلبات الإفراج التي تبقى من اختصاص غرفة الاتهام و حدها لكن في الواقع العملي يقوم بالتحقيق التكميلي القاضي المحقق في القضية المرفوعة أمام غرفة الاتهام .

---

[1] – هني عبد الرحمان ، المرجع السابق.

[2] –محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، المرجع السابق ص 187-188

[3] –جيلالي بغداد ، التحقيق ،المرجع السابق, ص 235

الفرع الثاني :قرار بإجراء توسيع التحقيق (التحقيق الإضافي)

التحقيق الإضافي فقد يتناول كامل القضية أو جزء هاما منها و هو يتم أما بتوجيه اتهامات جديدة بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى نص المادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية
و أما بعد صدور أمر بالأوجه للمتابعة نتيجة طعن و كشف أدلة جديدة شريطة أن تكون الأشياء الدعوى قد انقضت المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية و تكون لمن كلف به سلطة واسعة تمكنه من إعادة النظر في التحقيق برمته أو في جزء منه [1] ومنه عندما ترى غرفة الاتهام أن التحقيق الذي أجراه قاضي التحقيق لم يتناول الوقائع الناتجة عن الملف المعروض عليها
أو لم يتناول كل الأشخاص الذين ساهموا في ارتكاب الجريمة فتقضي بإجراء تحقيق إضافي بقصد توسيع الاتهامات سواء بخصوص المتهمين المحالين عليها أو أشخاص آخرين ولو بعد صدور أمر بانتفاء وجه الدعوى.

أولا : توسيع التحقيق إلى وقائع أخرى :

عندما ترفع الدعوى أمام غرفة الاتهام و ترى بان قاضي التحقيق لم يفصل في بعض الوقائع التي تم أخطاره بها أو بطلب الافتتاحي لا يشير إلى كل الوقائع المجرمة المستنتجة من الوقائع المعروضة على قاضي التحقيق[2] وفي هذه الحالة يجوز لغرفة الاتهام بإصلاح ما أغفله التحقيق و ذلك بان تأمر بإجراء تحقيقات إضافية بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشان جميع التهم الناتجة عن ملف الدعوى التي لم يشر إليها أمر قاض التحقيق .[3]

[1] – محمد حزيط, قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ,المرجع السابق ,ص 186
[2] –جلالي بغدادي ، المرجع السابق, ص 233
[3] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ,ص,ص 200-210

ثانيا : توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين :

قد ترى غرفة الاتهام أن التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق لم تتناول كل الأشخاص الدين ساهموا في اقتراف الجريمة في الملف المعروض عليها ، فتقتضي بإجراء تحقيق إضافي قصد توسيع الاتهامات إلى أشخاص غير محالين عليها أو توجيه اتهامات جديدة إلى نفس المتهمين المحالين عليها.

– فالمادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية يقتصر لغرفة الاتهام أن تأمر بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشان جميع الاتهامات في الجنايات و الجنح و المخالفات أصلية أو مرتبطة بغيرها الناتجة عن ملف الدعوى،و التي لا يكون قد تناول الإشارة إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق و تقوم غرفة الاتهام بهذه الإجراءات سواء من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب من طرف النائب العام [1] طبق للأحكام المادة 189 من قانون الإجراءات الجزائية لغرفة الاتهام أن تتهم أشخاص لم يكونوا محل اتهام من قبل قاضي التحقيق من اجل وقائع أشار إليها الطلب الافتتاحي و قد تكون وقائع جديدة اكتشفها التحقيق التكميلي الذي أمرت به غرفة الاتهام.[2]

ومن الضمانات المقررة للمتهم في هذا الصدد طبقا لنص المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية :

أ–انه يجوز للأطرف سواء وجه لهم الاتهام من طرف غرفة الاتهام و في حالات أخرى أثناء تظهرها في مختلف القضايا وكذا محاميهم الحضور للجلسة و توجيه ملاحظات الشفوية لتدعيم طلباتهم و في حالة حضور الأطراف فانه لا بد من حضور محاميهم معهم متى طلبوا ذلك مع احترام نص المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية التي تبين حقوق المتهم و تأكد على ضرورة سماع المتهم في حضور محاميه ، كما انه يجوز لغرفة الاتهام استدعاء الخبراء و الشهود لإعطاء توضيحات حول واقعة معينة ، و يكون تدخلهم بناءا على أسئلة توجه من طرف غرفة الاتهام للإجابة عليها في حدود السؤال المطروح.

---

[1] –جيلالي بغدادي,المرجع السابق,ص234.

[2] –أحسن بوسقيعة,المرجع السابق,ص,ص,200,201

و عملا بنص المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية ، يجب تحت ملائمة البطلان أن يقوم النائب العام باستدعاء و إخطار الخصوم و محاميهم بتاريخ انعقاد الجلسة بكتاب موصى عليه في الحالتين :

1-إذا تعلق الأمر بالحبس المؤقت ، فان المهلة هي 48 ساعة قبل الجلسة .

2-إذا تعلق الأمر بغير الحبس المؤقت فان المهلة هي 05 أيام من تاريخ الإرسال و هذا لتمكين الأطراف إيداع طلباتهم و ملاحظاتهم.

ب- أن يجري التحقيق الإضافي طبقا لأحكام التحقيق الذي باشره قاضي التحقيق الأصلي بحيث يتمتع المتهم بضمانات الاستجواب المقررة في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث لا يجوز لقاضي التحقيق المعين أو العضو المنتدب للقيام بالتحقيق إلا بحضور محامي المتهم إذا طلب ذلك أو دعوته للحضور ،كما لا يجوز له الفصل[1] و البث في طلب الإفراج و إنما يبقى من اختصاص غرفة الاتهام وحدها و بالتالي يبقى المتهم محتفظا بكل بحقوقه التي ضمنتها له المشرع في مرحلة التحقيق أمام قاضي التحقيق لاسيما المادتين 100و المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] -أحسن بوسقيعة,المرجع السابق,ص,ص,181,182.

المطلب الثاني :أثناء إصدار غرفة الاتهام لقرارات أخرى

إن الضمانات المقررة للمتهم تكرس مرحلة و يظهر هذا التجسيد خصوصا أمام غرفة الاتهام عندما تصدر قرارات تمس بها حرية المتهم ، ومن بين القرارات :

الفرع الأول: قرار بانتفاء و وجه الدعوى

تصدر عن غرفة الاتهام قرار بانتفاء و وجه الدعوى من اجل ضمان الحريات الفردية

إذا تعرضت لتعسف و ذلك في الحالات التالية طبقا لنص المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية

إذا رأت أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو انه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا زال مجهولا ، و عليه فهذه الحالات بالشرح المفصل كمايلي.[1]

أ-إذا كانت الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة:

إذا تبين لغرفة الاتهام أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا تشكل على الوجه الذي انتهى إليه التحقيق أية جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين الأخرى المكملة له ، كان تكون ذات طابع مدني محض أو انه لا تتوفر فيها جميع أركان الجريمة أو أنها صفتها الإجرامية قد زالت

أو سقطت لسبب من أسباب الإباحة أو انقضاء الدعوى العمومية [2]فمتى كان من المقرر قانونا انه إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا تزال مجهولا أصدرت قرار إلا وجه للمتابعة .

---

[1] -جيلا لي بغدادي,المرجع السابق,ص235.

[2] -يوسف دلاندة ، المرجع السابق ص 116.

ب- إذا كانت الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة:

إذا تبين لغرفة الاتهام أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا تشكل على الوجه الذي انتهى إليه التحقيق أية جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين الأخرى المكملة له ، كان تكون ذات طابع مدني محض أو انه لا تتوفر فيها جميع أركان الجريمة أو أنها صفتها الإجرامية قد زالت أو سقطت لسبب من أسباب الإباحة أو انقضاء الدعوى العمومية[1] فمتى كان من المقرر قانونا انه إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا تزال مجهولا أصدرت قرار إلا وجه للمتابعة.[2]

[1] -جيلالي بغدادي ,المرجع السابق ,ص 236

[2] -يوسف دلاندة,المرجع السابق,ص116.

ب- إذا كانت الدلائل غير كافية :

إذا كانت الدلائل الموجودة ضد المتهم غير كافية و القاهرة هي الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته نهائيا لان ذلك يؤدي إلى أن الأحكام و القرارات الجزائية تبنى إلا على النتائج يقينه و لان ذلك يؤدي إلى نتيجة و هي ا ناي شك يفسر لصالح المتهم غير أن هذه القاعدة تطبق أمام جهات الحكم لا أمام جهات التحقيق فإذا كان من المقرر انه يحوز لجهات الحكم أن تقتضي بالبراءة متى شكت في عدم كفاية أدلة الإثبات فان تنظر غرفة الاتهام في قلة الدلائل تختلف عن نظرة جهة الحكم بحيث يحوز لها أن تكتفي بوجود قرائن تبعث على الظن بان المتهم قد ساهم في اقتراف الجريمة و أن التهمة المنسوبة إليه محتملة الوقوع فغرفة الاتهام لا تتصرف في التحقيق كما تشاء و تقرر انتفاء وجه الدعوى متى أرادت أو شكت و إنما يتعين عليها أن تتفهم بدقة جميع أوراق الدعوى لا تقتضي بالأوجه المتابعة المتهم إلا متى كانت الدلائل الموجودة تنفي احتمال وقوع الجريمة تامةو شريطة تبيان الأسباب الكافية التي اعتمدت عليها فبناءا على ذلك قضي بنقض قرار انتفاء وجه الدعوى الصادرة عن غرفة الاتهام في قضيته اختلاس أموال عمومية على أساس أن المبلغ المختلس غير محدد بدقة دون اللجوء إلى الخبرة الفنية لان عدم معرفة القدر المختلس لا ينبغي حتما وقوع الجريمة .[1]

[1] -جيلالي بغدادي,المرجع السابق,ص236

ت– أن يبقى مرتكب الجريمة مجهولا :

في حالة عدم معرفة مقترف الجريمة فيفتح تحقيق مؤقت بشأنها ضد مجهول من قبل وكيل الجمهورية أو المتضرر من الجريمة بغية الكشف عن الحقيقة طبقا لنص المواد 62 فقرة الرابعة و المادة 72 فقرة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإذا لم يسفر التحقيق عن نتائج ايجابية و نفي الفاعل مجهولا فالمنطق و حسن سير مرفق العدالة يقتضيان بان لا يبقى ملف الدعوى قائما أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بغير جدوى وآن يصدر قرار بالا وجه للمتابعة مادام أن القانون يجوز العودة إلى التحقيق ثانية عند ظهور أدلة جديدة طبقا لنص المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية و بناءا على ذلك يتعين على غرفة الاتهام أن تتفحص الملف بدقة كما وضحنها سابقا وان لا تقضي بانتفاء وجه الدعوى إلا إذا كانت الدلائل الموجودة تنفي احتمال وقوع الجريمة من طرف المتهم ، وهذا في حد ذاته يعد ضمان للمتهم من جانبين :

–تتمثل الأسباب القانونية ،إذ لا يمكن تسليط أعقاب على فعل ما لم تنص عليه القانون صراحة طبقا لمبدأ المشروعية المادة الأولى من قانون العقوبات .

–تتمثل في الأسباب الموضوعية و المتعلقة بعدم صحة الواقعة أو عدم كفاية الأدلة.[1]

[1] –جيلابي بغداد المرجع السابق ص 236.

الفرع الثاني : قرار الإحالة

الأمر بإحالة ملف الدعوى إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم مؤسسة بحيث تحصيل القضية للجهة القضائية المختصة مع العلم انه قد نصت المادتين 198-199 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يتضمن قرار الإحالة على محكمة الجنايات على البيانات الجوهرية : الوقائع ، موضوع الاتهام ، وضعها القانوني و إلا كان القرار باطل و يذكر فيه أسماء الأعضاء و الإشارة إلى إيداع المستندات و المذكرات و إلى تلاوة تقرير و إلى طلبات النيابة العامة و الملاحظات أن المشرع لم ينص على مثل هذه البيانات الشكلية بصدد أوامر الإحالة على الجهات القضائية الأخرى و عليه فان القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام في ميدان أن سير التحقيق بوجه عام تحقق فعلا ضمان المتهم باعتبارها لا تقوم فقط بأعمال التحقيق بل تقوم بوظيفة أهم تتمثل في الرقابة و الإشراف على التحقيق القضائي و التي بواسطتها تتم مراجعة التحقيق و مراقبة سلامة تلك الإجراءات و التي تقتضي معها ببطلان الإجراء الذي جاء مخالفا للقانون.[1]

[1] -هني عبد الرحمان,المرجع السابق,ص58.

أ-الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات

تعتبر غرفة الاتهام كجهة تحقيق من الدرجة الثانية ،حق إعطاء الأفعال المعروضة عليها تشكل جنحة وضعها القانوني الصحيح فإذا ما تبين لها أن الوقائع المعروضة تشكل جنحة أو مخالفة غيرت الوصف القانوني السابق، و قضت بالإحالة القضية إلى محكمة المختصة قانونا بتلك الجنحة أو المخالفة طبقا لنص المادة 196 من قانون الإجراءات الجزائرية و يترتب على قرار الإحالة إلى قسم المخالفات بإخلاء سبي المتهم في الحال إذا كان محبوسا ، من اجل الوقائع التي كان محبوسا لأجلها و رفع الرقابة القضائية عليه إذا كان موضوعا نحنها باعتبار أن الحبس المؤقت و الرقابة القضائية جائز في مواد المخالفات.[1]

و تكون الإحالة إلى قسم الجنح بالنسبة للبالغين و إلى قسم الأحداث بالنسبة للقصر إذا كانت الوقائع لا تشكل جنحة و في هذه الحالة إذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت بقي في الحبس إلى غاية متوله أمام المحكمة التي بتعين عليها الفصل في الأمر المادة 196 /1 من قانون الإجراءات الجزائرية .

إلا انه بفرج عن المتهم الموقوف في الحال و في حالة عدم توفر شروط أحكام المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية أو إذا كانت الجريمة التي أحيل من اجلها من الجنح التي لا يعاقب عليها القانون بالحبس و هذا ما نصت عليه المادة 196 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائرية[2]

[1] -شيخ قويدر, المرجع السابق, ص 120

[2] -أحسن بوسقيعة,المرجع السابق,ص,ص,206,205

و إذا ما قررت هذه الجهة عدم الاختصاص بالحكم على أساس أن الواقعة جناية و ينشا عمدا ذلك نزاع في الاختصاص بين هذا الحكم و قرار بإحالة الصادر عن غرفة الاتهام فان المختص بقك هذا النزاع هي الغرفة الجنائية للمحكمة العليا طبقا لنص المادة 546 من قانون الإجراءات الجزائية هذا الحكم ورد أيضا في مجلة المحكمة العليا في عددها الأول لسنة 2006 ملف 425759 تاريخ 2006/06/20 ، كمايلي "تختص الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في حالة تنازع الاختصاص بين غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق و الغرفة الجزائية باعتبارها جهة حكم تفصل في هذا التنازع باعتبارها الجهة القضائية المشتركة العليا للجهتين المتناعتين ".[1]

[1] -شيخ قويدر,المرجع نفسه,ص121.

ب- الإحالة إلى محكمة الجنايات

تنص المادة 18 من القانون العضوي 05 -11 المتعلق بالتنظيم القضائي على مستوى كل مجلس قضائي بمحكمة جنايات حيث تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها .

في حالة ما إذا كانت الوقعة الموصوفة أمام غرفة الاتهام بشكل جناية قضت بإحالتها إلى محكمة الجنايات و يجوز لغرفة الاتهام أن تحيل أيضا إلى محكمة الجنايات الجرائم المرتبطة بتلك الجناية وفقا لنص المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية و هذا نظرا لارتباط لبين الأفعال الواقعة الإجرامية بحيث يكون البعض منها جنحة أو مخالفة و بعض الأخر جناية في هذه الحالة أجاز قانون الإجراءات الجزائية لغرفة الاتهام أن تحل دعوى واحدة القضية أمام الجهة المختصة في شان الواقعة المكونة للجريمة الأشد أي أن أمر الإحالة بهذه الكيفية جوازي لغرفة الاتهام[1] بالإضافة إلى شروط صحة أمر الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، حيث يجب أن يحتوى قرار الإحالة على بعض البيانات و الشروط طبقا لنص المادتين طبقا لنص المادتين 198 و 199 من قانون الإجراءات الجزائية و هذا نظرا لأهميتها.

[1] -شيخ قويدر, المرجع نفسه ,ص 121.

الفـــــرع الثالث : الآثار القانونية لقرار الإحالة أمام محكمة الجنايات :

و يترتب على قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات أثران في بالغ الأهمية وهما :

يحول قرار الإحالة الخاص بالمتهم أمام قاضي التحقيق إلى المتهم أمام محكمة الجنايات و تصدر ضده غرفة الاتهام أمر بالقبض الجسدي طبقا لنص المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية و الذي يشكل جزاءا لا يتجزأ من قرار الإحالة و آم عدم و جوده يترتب عنه بطلان قرار الإحالة و يصدر ضد المتهم سواء كان محبوسا أو طليقا مع ضرورة تحديد و إبراز هويته بدقة حتى لا يقع أي لبس أو شك في هويته و عليه فان قرار الإحالة الصادر ضد شخص مجهول الهوية يكون باطلا و مخالفا لكل للقواعد المتعلقة بالتحقيق الجنائي التي تعرض عدم إحالة شخص أمام المحكمة ما لم يسبق استجوابه في الموضوع و لو مرة واحدة، أما إذا القي عبيه القبض بناءا على مذكرة القبض الصادرة هذه من قاض التحقيق ،و بعد إرسال المستندات القضية فانه لا يجب إحالته أمام المحكمة إلا بعد استجوابه و هو نوع من الأوامر القصرية التي بموجها يحبس المتهم و يوقف عند الاقتضاء[1].

[1] –شيخ قويدر ، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العام لسنة الجامعية 2013–2014– ص 125

و من خصائص هذا الأمر انه ينفذ في الحال إذا كان المتهم محبوسا فان الأمر بالقبض الجسدي الذي تبته الأمر بالقبض يسمح بإيقاف المتهم المحال أمام محكمة الجنايات و إيداعه بالمؤسسة العقابية ريثما يمثل أمامها و انه بمجرد صدوره فانه يحل محل أمر الإيداع أو القبض الذي أصدره قاض التحقيق ،حتى و لو أن المتهم محبوسا مؤقتا و يوقف تنفيذه ،أما إذا كان المتهم طليقا فيجب أن يقدم نفسه إلى السجن في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة طبقا لنص المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية ،غير انه في حالة ما إذا خالف المتهم تكليفا صحيحا بالطريق الإداري ، بمعرفة كتابة الضبط محكمة الجنايات و لم يمثل بدون عذر في اليوم المحدد له أمام رئيس المحكمة الجنايات لاستجوابه قبل فتح الدورة الجنائية ينفذ ضده أمر بالقبض الجسدي طبقا لنص المادة 137-2 من قانون الإجراءات الجزائية ، أما إذا خالف التزامات الرقابة القضائية فيتم تنفيذ عليه الأمر بالقبض الجسدي ، يوقع قرار الإحالة ما لم يطعن فيه بالنقض .

عيوب التحقيق القضائي التحضيري :

و تجدر الإشارة إلى انه إذا كان المتهم حدثا أو كان بعض المتهمين بالغين و آخرون قصر فيتعين على قاضي التحقيق إصدار أمر بإحالة الحدث إلى قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي .

الحدث عن قضية البالغين .

في الحالة الثانية حسب نص المادة 465 من قانون الإجراءات الجزائية و تبعا لذلك فليس لغرفة الاتهام النظر في قضايا الأحداث.[1]

[1] -عبد العزيز سعد ، إجراءات الحبس الاحتياطي و الإفراج المؤقت, بدون رقم طبعة المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر لسنة 1985 ص 32.

المبحث الثالث : ضمانات المتهم في مواجهة أوامر التحقيق

لقاضي التحقيق في دعوى المعروضة عليه فيتخذ جميع الإجراءات التي يراها لازمة لكشف الحقيقة و لقد أعطى المشرع لقاضي التحقيق سلطة واسعة منذ بداية التحقيق لنهايته فأثناء التحقيق يصدر قاضي التحقيق أوامر قسرية تقيد من الحريات ، كما يصدر أوامر عند نهاية التحقيق و نظرا لخطورة هذه الأوامر وضع لها المشرع بالموازاة ضمانات المتهم لذلك سنتعرض في المطلب الأول للأوامر القسرية و ما تقرره من ضمانات و في المطلب الثاني نتعرض لأوامر التصرف في التحقيق و الضمانات المتعلقة بها.

المطلب الأول : في مواجهة الأوامر القسرية

قد يتطلب التحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق المختص باتخاذ قرارات قسرية لضبط و إحضار المتهمين و إيداعهم في المؤسسات العقابية ، و أن تصدر الأوامر القسرية يعد من اخطر المهام المنوطة لقاضي التحقيق لما تتضمنه من انتهاكات للحرية الفردية ،فان المشرع قام بتعدادها ذكر أنواعها ووضع ضمانات يتمتع لها المتهم في مواجهتها ، و تتمثل في الأوامر بالقبض على المتهمين و أمر إيداع المتهم ، الحبس المؤقت و يتعين على قاضى التحقيق أن يحدد في كل أمر الهوية الكاملة للمتهم ، الجريمة المنسوبة إليه و مواد القانون المطبق عليها و تاريخ إصدارها وان يوقعه و بمهره بختمه و يؤشر عليها وكيل الجمهورية و يتولى إرسالها و تكون نافذة في أنحاء الترب الوطني. [1]

[1] –احسن بوسقيعة ,المرجع السابق ,ص 97.

الفـــــرع الأول : الأمر بالقبض

أولا – تعريف الأمر بالقبض: يعتبر من الأوامر الخطيرة التي يصدرها قاضي التحقيق أثناء السلطة المخولة له و التي ينتج عن تطبيقها المساس بأحد الحقوق العامة وهو حرية التجول وقد نصت عليه المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على منع الأمر بالقبض تعسفا وقد عمل الدستور الجزائري على حماية هذا الحق و ترسيخه و سايره قانون الإجراءات الجزائية الذي حرص على تضيق نطاق الأمر بالقبض إلى الحدود التي تقتضيها مصلحة التحقيق ، و أحطه بمجموعة من الضمانات حماية للمتهم بالنسبة للسلطة المصدرة للأمر بالقبض فتمثل في قاض التحقيق طبقا لنص المادة 109 فقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ومن يقوم مقامه في جهة التحقيق و المتمثلة في غرفة الاتهام متى رأت لزوما لذلك.وهذا الأمر يصدره قاضي التحقيق وذلك بالبحث عن المتهم وضبطه واقتياده الى المؤسسة العقابية حيث يجري تسليمه وحبسه والغرض منه وضع المتهم المأمور بالقبض عليه تحت تصرف قاضي التحقيق.[1]

ثانيا : ضمانات المتهم في مواجهة هذا الأمر :

1–أن تكون الجريمة محل الأمر بالقبض جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة اشد :

وهو ما أكدته المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية ومن تم فان القانون يمنع اصدر أمر بالقبض على أشخاص ارتكبوا جرما يصفها القانون بأنها مخالفات أو في جنح مطبق عليها بالغرامة فقط.

2–أن يكون المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية : وفي هاتين الحالتين يتعين على قاضي التحقيق أن لا يصدر الأمر بالقبض فإذا كان المتهم غير هارب أو مقيم داخل إقليم الجمهورية فانه يجب أن يتم استدعائه طبقا للأوضاع القانونية المنصوص عليها في المواد 439–431 من قانون الإجراءات الجزائية ، ثم ينتظر رجوع وصل الاستلام للتأكد من عدم امتثال صاحب الشأن للاستدعاء ثم له إصدار الأمر بالإحضار ، غير أن الممارسة القضائية أثبتت أن قضاة التحقيق لا

[1] -عبد الله أوهايبة شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري,المرجع السابق,ص,373-374.

يلتزمون بأحكام المادة 119 فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إذ يصدرون الأمر بالقبض بمجرد عدم مثول الشخص المطلوب أمامهم في التاريخ المعين في الاستدعاء دون التأكد من استلامه الاستدعاء ودون المرور بالأمر بالإحضار مما يعد خرقا لحقوق و حريات الفرد .[1]

3-**أن يستطيع رأي وكيل الجمهورية** : أن استطاع رأي وكيل الجمهورية النصوص عليه في المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائرية ، يختلف عن التأشير المنصوص عليه بالمادة 109 من نص القانون لان الأول القصد منه أخدر ايه فيما يريد إصدار من أوامر ، بينما الثاني الهدف منه هو إعطاء نوع من القوة و النفاذ لذلك الأمر.

فقاضي التحقيق هو صاحب السلطة هنا إلا أن حريات الأفراد أيضا يجب المحافظة عليها و لما كان الأمر بالقبض اشد الأوامر خطورة استلزم المشرع فيه أخد رأي وكيل الجمهورية.

1-حرص المشرع الجزائري على تحديد اجل الأمر بالقبض :

بحيث أجازت المادة 121من قانون الإجراءات الجزائية على قاضي التحقيق الذي اصدر أمرا بالقبض بان يستجوب المتهم خلال 48 ساعة من القبض عليه ، فان لم يستوجبه خلال هذه المهلة فانه يقتاد أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي المكلف بالتحقيق و في حالة غياب فمن أي قاضي أخر من قضاة الحكم ليقوم باستجوابه في الحال و إلا اخلي سبيله [2] فهذا يعد ضمان للمقبوض حتى لا يحبس و ينس أمره أو يماطل في استجوابه لمدة طويلة ، ولقد اعتبر المشرع انم علة 48 ساعة كافية لقاضي التحقيق لاستجواب المتهم و تأكيد على هذه الضمانة فان نص المادة121 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرتين 2 و 3 نصت على أن من بقي في المؤسسة

[1] -احسن بوسقيعة المرجع السابق ص 101

[2] -مولاي ملياني ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري, , ص 268.

العقابية دون استجواب لمدة تفوق 48 ساعة اعتبر محبوسا تعسفيا وكل قاضي أو موظف أمر بهذا الحبس أو تسمح فيه عن علم يتعرض للعقوبات المتعلقة بالحبس التعسفي.[1]

5-لا يجوز للضابط أو العون المكلف بتنفيذ الأمر بالقبض أن يدخل مسكن المتهم الصادر في حقه الأمر قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا طبقا لنص المادة 122 فقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائرية ، وهو راجع كما يتميز به المسكن من حماية قانونية خاصة و حصانة **دستورية**.

الفـــــرع الثاني : الأمر الإيداع

فأمر إيداع المتهم ذو ميزة لكونه لا يقبل الطعن فيه إطلاقا من أي طرف كان وإنما يتم استئناف الأمر بالوضع في الحبس المؤقت باعتبار مذكرة الإيداع ما هي إلا مذكرة لتنفيذ أنر الوضع في الحبس المؤقت وبمجرد إصدارها تعتبر نافذة المفعول وفي كافة أنحاء أراضي الجمهورية .[2]

أولا : تعريف أمر الإيداع : إن أمر الإيداع طبقا لنص المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام و حبس المتهم و قد أشار إليه المشرع في نص المادة 118 المعدلة بموجب قانون 2001/06/26

ثانيا : ضمانات المتهم في هذا الأمر :

1-**حيث لا يجوز إصدار هذا الأمر في مواجهة المتهم إلا بعد استجوابه** طبقا لنص المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائري لأنه بالاستجواب يمكن للمتهم أن يدافع عن نفسه و بوضع ما التبس على المخفف أو يتعهد له بضمانات كافية للاستجابة لطلباته فالاستجواب إجراء جوهري يهدف للكشف عن الحقيقة و به يمكن للمتهم إثبات ما يبرئ ساحته أو تشكيك فيما نسب إليه.

---

[1] -مولاي ملياني بغدادي,المرجع نفسه,ص268.

[2] -محمد خريط.قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري,المرجع السابق,ص121.

1- **أن تكون الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة اشد** : حيث أن قاضي التحقيق لا يمكنه اصدرا أمر إيداع لو طلب منه التحقيق في جريمة هي في حقيقتها مخالفة أو جنحة لكن عقوبتها ليست الحبس أو اشد من ذلك بالرغم من استطاعته إصدار أمر بالإحضار الذي لم يشترط فيه القانون هذا الشرط لان المشرع وازن بين الجرائم و عقوبتها من جنحة و حرية الأفراد و ضرورة إيداعهم من عدمه من جهة ثانية حيث بنظره أن تلك الجرائم قليلة الخطورة لا تستدعي تقيد الحرية و لا المساس بها ، و هذا يعتبر حد من سلطة القاضي في اصدرا الأمر بالإيداع و أساس هذه الضمانة هو جسامة الجريمة .[1]

3-اثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 01-08 المؤرخ في 2001/06/26 حيث أضاف المشرع للقيدين السابقين شرط ثالث وهو أن يصدر أمر للإيداع تنفيذا لأمر الوضع في الحسب المؤقت فإلى غاية صدور هذا القانون كان أمر الإيداع من الأوامر القسرية التي تدخل في صلاحيات قاضي التحقيق ومن ثم فالمشرع لم يكن تقيد قاضي التحقيق في لجوئه لهذا الأمر يغير القيدين السالفين للذكر ، أما في ظل التشريع الحالي فان أمر الإيداع و أن لم يكن يحتاج في حد ذاته لتسبيب خاص فانه لم يعد إجراء مستقل بذاته و إنما أصبح مجرد أداة لتنفيذ الأمر الوضع في الحبس المؤقت و هو الأمر الذي يستوجب دائما التسبب .[2]

[1] -مولاي ملياني ، المرجع السابق, ص 269.

[2] -مولاي ملياني بغدادي ، نفس المرجع,ص269.

الفرع الثالث :الحبس المِؤقت

يقصد بالحبس المؤقت سلب لحرية المتهم بإيداعه الحبس خلال مرحلة التحقيق و هو بذلك يعد اخطر من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة ، و أمر الحبس المؤقت لا يؤدي فقط إلى القبض على المتهم بل يؤدي أيضا إلى وصفه في السجن مؤقتا إلى أن يصدر حكم المحكمة أو يفرج عنه قبل ذلك و قد يقض ببراءته من التهمة و هنا يظهر هذا الأمر، إذ يجوز أن يلحق شخص بريء فالحبس المؤقت هو تضحية كبيرة للحرية الشخصية قررها القانون لمصلحة العدالة وقد يكون الحبس المؤقت كوسيلة لمنع المتهم من الهروب ، و كذلك تستعمل لمنع المتهم من إخفاء أو تلفيق الأدلة و استمالة الشهود أو التأثير عليهم و على الرغم من أن الحبس له مخاطر كثيرة على مجرى التحقيق و الحريات الفردية وقرينة البراءة حيث يلحق بالمتهم عدة أمور تحد من ممارسته الطبيعية لحقوقه حيث يبقى للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق إلا انه يجب عليه تسبيب الأمر بالحبس المؤقت بذلك أصبح من القيود الواردة عبلا السلطة التقديرية [1] و قد حمل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية لبعض الضمانات تتمثل فيما يلي :

ا– الضمانات الشكلية : تعد الشروط الشكلية للحبس المؤقت قيودا على ممارسته سلطة اتحاد الأمر بالحبس المؤقت ومن هذه الشروط مايلي :

– صدور الأمر بالحبس المؤقت طبقا للمادتين 68–2 و المادة 86 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

– أن يحتوي أمر الحبس المؤقت بيانات جوهرية طبقا للمادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية وان يتضمن بيانات تتعلق بالهوية.

[1] -عبد الله أوهايبة,شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري,المرجع السابق,ص,ص377-378.

– توقيع القاضي الذي اصدر هاو هو بيان هام لمعرفة إذا كان مصدره قد خوله القانون ذلك الولاة تكون أن تقرير الحبس من طرف محكمة مختصة بعد ضمانة للمتهم خاصة و أن هذه السلطة تتمتع بالكفاءة و الاستقلالية.

– تحديد التهمة المنسوبة للمتهم و هو بيان جوهري بين إذا ما كانت الوقائع المرتكبة من المتهم تستدعي الحبس أولا– ذكر مبررات الحبس المؤقت

– تبليغ المتهم بأمر الحبس و أسبابه فورا وهو يعد ضمانة هامة تتعلق بحق المحبوس من حيث الدفاع لان هذا التبليغ ينتج له الفرقة للوقوف تم الوقائع المنسوبة له و الكيف القانوني للقضية ومن ثم يمكن له تحضير دفاعه وقف ما علم به ليرد به الاتهام الموجه له .[1]

–أن يكون مؤرخا و الهدف من التاريخ هو حساب المدة و بيان المواعيد الأزمة لتمديد الحبس

–تأشير وكيل الجمهورية

– إصدار مذكرة إيداع تنفيذ ا لهذا الأمر.

ب)–الضمانات الموضوعية :

إن الحبس المؤقت قد شرع لمصلحة التحقيق فهو ليس عقوبة توقعها سلطة التحقيق بل هو من إجراءات التحقيق قصد به مصلحة التحقيق ذاته لكنه إجراء استثنائي لذا لا يجوز لهيئة التحقيق الإسراف فيه و حتى لا يكون هناك تعسف في هذا الإجراء فقد ورد قانون الإجراءات الجزائية شروط موضوعية تعتبر من أهم الضمانات القانونية التي تكفل اتخاذ الحبس المؤقت قد نطلق قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم دليلة إجراءات التحقيق و تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

–أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.[2]

[1] –هني عبد الرحمان المرجع السابق ص 32–33.

[2] محمد حزيط,المرجع السابق,ص128.

-توفير مبررات الحبس المؤقت المتمثلة في احد الشروط النصوص عليها في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية و هي :

-أن يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج و الأدلة المادية أو وسيلة لمنع تصريحات الشهود أو الضمانات أو لتفادي تواطؤ المتهمين و الذي من شانه أن يؤدي لعرقلة الكشف عن الحقيقة.

- أن يكون الحبس ضروري لحماية المتهم او وضع حد للجريمة او الوقاية من حدوثها من جديد
- أن يكون المتهم قد خالف من تلقاء نفسه الواجهات المترتبة عن إجراءات الرقابة القضائية
- إذا لم تكن التزامات الرقابة القضائية كافية
- أن تقوم ضد المتهم دلائل قوية و قرائن متماسكة على اتهامه بالجرم المنسوب إليه

طبقا لنص المادتين 51 ف 2 و 89 ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

-تقيد مدة الحبس المؤقت على أساس أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي طبقا لما نصت عليه المادة 123 ف 1 من قانون الإجراءات الجزائية يعترض أن يكون مؤقتا و نظرا لحضوره و مساسه بالحرية وضع المشرع ضمانته هامة تتعلق بتقرير حد أقصى للحبس المؤقت [1] و هذا الحبس طبيعة الجريمة و نوعها و تتمثل كما يلي :

- **في الجنح :**

- تكون مدة الحبس المؤقت 20 يوما و ذلك بتوافر الشروط التالية :

-أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس المؤقت لمدة لا تفوق سنتين.

الحبس النافذ لمدة تفوق 03 أشهر

[1] - هني عبد الرحمان المرجع, ص 33

2)- لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت 04 أشهر في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وذلك في الحالات التي يكون فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تفوق سنتين ولا تزيد عن ثلاث سنوات.

1-بالنسبة للجنح التي تصل فيها مدة الحبس المؤقت إلى 8 أشهر و ذلك إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد عن 03 سنوات على أن يكون أمر التمديد مسببا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

2-**في الجنايات** :

أ-مدة الحبس المؤقت تكون 04 أشهر و يجوز تمديد ها مرتين لتصل ل 12 شهرا من طرف قاضي التحقيق

- يجوز لغرفة الاتهام تمديده مرة واحدة استثناءا لتصل إلى 16 شهرا
- وفي الجرائم الموصوفة بأفعال التخريبية طبقا لنص المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يكون التمديد 05 مرات على أن تكون 04 أشهر في كل مرة

- و في الجرائم العابرة للحدود للتمديد يكون 11 مرة في كل مرة 04 أشهر ،وقد قرر المشرع كضمانة للحرية الفردية أن يقدم قاضي التحقيق طلب تمديد لغرفة الاتهام خلال شهر قبل إشهاد مدة الحبس المؤقت و تبث غرفة الاتهام في هذا الطلب قبل انتهاء مدة الحبس الجاري و إلا أفرج عن المتهم بقوة القانون.[2]

---

[1] -محمد خريط, المرجع السابق,ص128.

[2] - هني عبد الرحمان ,المرجع نفسه,ص34

ب- تسبيب أمر الحبس المؤقت : من الإجراءات المهمة التي يجب مراعاتها هو تسبب أمر الحبس المؤقت وهذا يعد دافعا لسلطة التحقيق في أن تأثر في اتخاذ مثل هذا الإجراء وان تلجا إلا بعد إحاطة بظروف التحقيق طبقا لنص المادتين 125/-125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية كما يجب أيضا تسبب تمديد مدة الحبس المؤقت تبعا لعناصر التحقيق .[1]

ج)- خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها و التعويض في حالة البراءة لقد منح المشرع للمتهم المحبوس مؤقتا ضمانات حالة انتهاء حبسه سواء حكم عليه بالإحالة أو البراءة وفي حالة الحكم بالإحالة و كانت العقوبة المحكوم بها الحبس خصصت مدة الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها و قد أوضحت لنا المادة 03/12 من قانون إصلاح السجون أن الحبس المؤقت يخفف بتمامه من مدة العقوبة ، أما في حالة الحكم بالبراءة فان المشرع أعطى المحبوسين ضامنتين هما :

ا- ضمانة معنوية : نصت عليها المادة 125 مكرر الفقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية والتي قررت بأنه يجوز للمتهم متى حكم عليه بالبراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة و هذا قصد رد الاعتبار و سمعته التي يمكن أن تكون مست نتيجة حبسه مؤقتا .

[1] -مليابي بغدادي,المرجع السابق,ص270.

ب– ضمانة مادية : فانه يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة و يحدد القانون شروط التعويض و كيفيته فلو حسب المتهم مؤقتا تم صدر أمر بالأوجه للمتابعة فانه يستفيد من التعويض القضائي و يكون حكمه في ذلك كمن حكم ببراءته تماما و هذا ما كرسته المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و إجراءات العفو محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت بصدور قرار نهائي بالأوجه للتابعة أو بالبراءة متى لحقه ضرر ثابت و متميز جراء الحبس بان يطلب تعويض يمنح من طرف لجنة على مستوى المحكمة العليا هي الجنة التعويض و أصدرت هذه اللجنة عدة أحكام منها في ملف رقم 130 فهرس 2007/22 بتاريخ 2007/02/11 الذي قضى بمنح تعويض عن الضرر المادي قدره 140.000.00 دج و مبلغ 70.000.00دج تعويض عن الضرر المعنوي و إلزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع المبلغ.[1]

[1] –هني عبد الرحمان ,المرجع السابق,ص36,35

الخاتمة

الـخـــاتـــمة

على ضوء ما سبق ذكره في موضوع المذكرة حول ضمانات المتهم أمام غرفة الاتهام يعد من المواضيع كون المساس بالحرية الفردية المعيار الأهم حيث يجسد مدى احترام قرينة البراءة. لذلك حاولنا من خلال هذا العمل التطرق إلى الضمانات المهمة التي لابد من توفيرها من اجل حماية المتهم متى كان لزاما على قاضي التحقيق خلال اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا احتراما للمبادىءالمكرسة في الدستور والتي نادت بها المواثيق الدولية والاتفاقيات بإقرارها.

وكون غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق أي أنها جهة استئناف بالنسبة للأوامر الصادرة عن قضاة التحقيق فهي تراقب مدى صحة ومطابقة هذه الأوامر للقانون كما أنها تعتبر جهة اتهام إذ تقضي بشأن الجنايات بإصدار قرار الاتهام والإحالة على محكمة الجنايات وتوجد غرفة واحدة على الأقل بكل مجلس وهي تشكل من رئيس ومستشارين مساعدين ونائب عام وأمين ضبط وجرت العادة أن يكون رئيس الغرفة هو رئيس المجلس نفسه تكون جلساتها علنية إذ تعقد بغرفة المشورة ألا أنه يجوز للإطراف ومحاميهم حضور الجلسات وتقديم ملاحظاتهم,تنعقد جلسات غرفة الاتهام باستدعاء من رئيسها أو بناءا على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك.

أما الاختصاصات والصلاحيات فهي:

-اتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة.

-إصدار جميع قرارات الإحالة على محكمة الجنح والمخالفات.

-الفصل في طلبات رد الأشياء المحجوزة.

النظر في صحة الادعاءات المرفوعة إليها وتقي ببطلانها عند الاقتضاء.-

-إصدار قرار بالا وجه للمتابعة إذا رأت أن الوقائع لا تكون جريمة أو عدم كفايتها أو إذا المتهم مجهولا.

-تقضي بتمديد الحبس المؤقت.

-تقضي بإيداع الحبس المؤقت والإفراج المؤقت والإفراج التلقائي

-تفصل في طلبات رد الاعتبار خلال شهرين إبتداءا من إيداع طلبات النيابة.

- تراقب أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بعض منها وضباط الشرطة القضائية.

فقد منحت لغرفة الاتهام صلاحيات كثيرة ومتنوعة وتخضع لرقابة المحكمة العليا.

وما لاحظناه أثناء إعدادنا لهذا البحث هو وفرة الضمانات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية بحيث نجد كل إجراء يتخذه قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام إلا وتقابله ضمانة وهذا محاولة من المشرع من اجل وضع موازنة بين الحريات الفردية خاصة وأن الصفة العامة في الإنسان هو البراءة وبين مصلحة المجتمع في الوقوف على كل مخالفة للقانون بتقرير ما يراه مناسبا من القيود على الحرية الفردية.

فغرفة الاتهام تلعب دور هام في مراقبة إجراءات التحقيق ومراجعتها وتتمتع بسلطات في إتحاد أي إجراء تراه مناسب من اجل استكمال التحقيق,فيعتبر تدخل غرفة الاتهام وحوبيا قي الجنايات وجوازيا في الجنح,كما أن رئيسها خصه المشرع بسلطات وصلاحيات خاصة بموجب المادة 202 إلى المادة 205 من قانون الجزائية الإجراءات يسوغ له بموجتها أن يراقب ويشرف على جميع إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس القضائي,ويراقب تطبيق أحكام المادة 68 من ق إ ج المتعلقة بتنفيذ الانابات القضائية.

وإذا كان المشرع الجزائري قدأبدى توسعا في تقرير الضمانات إلا إننا نجد بعض النقائص نؤاخذه عليها ولعلها من ابرز النتائج التي يمكننا استخلاصها من هذه الدراسة وهي:

السهر على التطبيق الفعلي للمادة100 من قانون الجزائية الإجراءات فيما يتعلق بالاستجواب عند الحضور الأول دون تحويله إلى استجواب في الموضوع كما لمسناه لدى قضاة التحقيق.

-ويبقى حضور محامي المتهم أثناء الاستجواب حضورا شكليا طالما لا يمكنه طرح أسئلة مباشرة على المتهم.

عدم النص على شروط وإجراءات تقيد اللجوء إلى أوامر القبض على مستوى جهات التحقيق

الحرص على تسبيب أوامر تجديد الحبس المؤقت من حيث الوقائع والقانون.

-عدم منح المشرع للمتهم أن يتمسك بالبطلان أو يلتجأ إلى الطعن أمام غرفة الاتهام وباعتبارها جهة عليا على أعمال قاضي التحقيق وأحسن المشرع عندما سمح للأطراف ومحاميهم حضور الجلسة وتقديم ملاحظات شفوية لتدعيم طلباتهم بعدما كان هذا الإجراء يتسم بطابع السرية .

وعليه يمكن القول أن الضمانات القانونية المقررة للمتهم في مرحلة التحقيق القضائي متعددة بقدر ما هي وفيرة إلا أنها تنقصها بعض الإيضاحات والتحسينات أي تحتاج إلى تدخل المنظم لزيادة فعاليتها وتقويتها وإذا تم ذلك أمكن القول بأننا قلصنا الفجوة الشاسعة التي تحول بين نظامنا القانوني والأنظمة المتقدمة التي أقرتها المبادئ التشريعية والاتفاقيات الدولية ومواثيق الأمم المتحدة .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : النصوص القانونية

1- القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

2- الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق لـ 16 نوفمبر 1965 والمتضمن التنظيم القضائي لقانون الإجراءات الجزائية.

3- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

4- القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثانيا : المراجع باللغة العربية

01- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثالثة ، دار هومة، الجزائر، 2013.

02- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة العاشرة، الجزائر، 2012.

03- أحمد شافعي، البطلان في الاجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013.

04- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

05- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات في التشريع الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

06- إبراهيم بلعيات، أوامر التحقيق المستانفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا، دار الهدى، الجزائر، 2004.

07- بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الجزائر، 2004.

08- جيلالي بغدادي، التحقيق (دراسة نظرية وتطبيقية) ، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

09- جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

10- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الطبعة الأولى، إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

11- حامد الشريف، شرح التعديلات الجديدة في قانون الاجراءات الجنائية وقانون الطعن بالنقض في ضوء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

12- حسن طاهري، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية الطبعة الثانية، دار الخلدونية المحمدية العامة، الجزائر، 1999.

13- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

14- عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، بدون تاريخ طبع، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

15- عبد الله أوهابية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي بالاستقلال، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006.

16- عبد الله اوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2003.

17- علي جروه، الموسوعة في الاجراءات الجزائية، المجلد الثاني (التحقيق القضائي)، الجزائر 2006.

18- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006.

19 فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دار البدر، الجزائر، 2008.

20- محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2010.

21- مولاي ملياني بغدادي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، بدون طبعة، الجزائر.

22- محمد حزيط، قاضي التحقيق، في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2010.

23- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي (دراسة مقارنة)، طبعة 2012، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر.

24- يوسف دلاندة، قانون الاجراءات الجزائية متصح وفق التعديلات الجديدة التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 والمزود بالاجتهادات القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

25- وفاق العياشي، نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان، الطبعة 2012، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.

ثالثا : المذكرات

1- هني عبد الرحمان، الضمانات القانونية للمتهم أثناء التحقيق، مذكرة تخرج للتحصل على إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، دفعة 2013.

2- نصر الشريف العربي، رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبط القضائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2014.

3- شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، دفعة 2013.

رابعا : المجلات القضائية

1- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 1991.

2- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع، الجزائر، 1992.

3- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول ، الجزائر، 1992.

4- المجلة القضائية لمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 1992.

الفهرس

الفـــــــهـرس

المقدمة:.....أ

الفصل الأول: ماهية عرفة الاتهام.....ص01

المبحث الأول: مفهوم غرفة الاتهام وتحديد سير إجراءاتها وانعقادها...ص 02

المطلب الأول: مفهوم غرفة الاتهام.....ص03

الفرع الأول:تعريف غرفة الاتهام.....ص03

الفرع الثاني: تشكيل غرفة الاتهام.....ص06

الفرع الثالث: خصائص غرفة الاتهام.....ص11

المطلب الثاني:إجراءات انعقاد غرفة الاتهام واتصالها بالدعوى.....ص15

الفرع الأول: إجراءات المتابعة أمام غرفة الاتهام.....ص15

الفرع الثاني: اتصال غرفة الاتهام.....ص21

المبحث الثاني: اختصاصات غرفة الاتهام.....ص23

المطلب الأول: اختصاصات غرفة الاتهام في مجال التحقيق القضائي.....ص24

الفرع الأول: مراقبة أوامر قاضي التحقيق.....ص24

الفرع الثاني: فحص إجراءات التحقيق.....ص30

الفرع الثالث: فحص إجراءات المتابعة في الجنايات.....ص32

المطلب الثاني: إختصاصات غرفة الاتهام خارج التحقيق القضائي.....ص35

الفرع الأول: الفصل قي تنازع الاختصاص.....ص36

الفرع الثاني: الفصل قي بعض الطلبات.....ص37

الفرع الثالث: السلطات الخاصة برئيس غرفة الاتهام.....ص47

الفصل الثاني: الضمانات المقررة للمتهم أمام غرفة الاتهام.....ص49

المبحث الأول: ضمانات المتهم أثناء مراقبة غرفة الاتهام للإجراءات.....ص50

المطلب الأول: أثناء نظرها في استئناف أوامر قاضي التحقيق.....ص51

الفرع الأول: شروط الاستئناف.....ص52

الفرع الثاني: آثار الاستئناف.....ص56

المطلب الثاني: من خلال سلطاتها في فحص مشروعية إجراءات التحقيق....ص58

الفرع الأول: البطلان المقرر بنص صريح.....ص59

الفرع الثاني: البطلان الجوهري.....ص62

المبحث الثاني: ضمانات المتهم أثناء إصدار غرفة الاتهام قرارات في ميدان الإشراف على التحقيق.....ص64

المطلب الأول: أثناء إصدار قرارات مراجعة التحقيق.....ص65

الفرع الأول: قرار بأجراء تحقيق تكميلي.....ص65

الفرع الثاني: قرار بإجراء توسيع التحقيق(التحقيق الإضافي).....ص66

المطلب الثاني: أثناء إصدار غرفة الاتهام لقرارات أخرى.....ص69

الفرع الأول: قرار بانتفاء وجه الدعوى.....ص69

الفرع الثاني: قرار الإحالة.....ص73

الفرع الثالث: الآثار القانونية لقرار الإحالة أمام محكمة الجنايات.....ص77

المبحث الثالث: ضمانات المتهم في مواجهة أوامر التحقيق.....ص79

الفرع الأول: الأمر بالقبض.....ص81

الفرع الثاني: الأمر بالإيداع.....ص83

الفرع الثالث: الأمر بالحبس المؤقت.....ص85

خـــاتـــــمة:.....ص91